وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم المالية والمحاسبة

محاضرات في:

التحليل الائتماني

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

شعبة المالية والمحاسبة تخصص مالية وبنوك.

الاعداد:

الدكتور: سلماني عادل

أستاذ محاضر – أ–

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

جامعة الجلفة – الجزائر-

2022/2021

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــــــوان
فهرس المحتويات
مقدمة
المحاضرة الأولى : الائتمان المصرفي وأنواعه
الفرع الأول: مفهوم الائتمان المصرفي وأهميته وخصائصه
الفرع الثاني: أنواع الائتمان المصرفي
الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني
المحاضرة الثانية : مفهوم التحليل الائتماني وأهميته
الفرع الأول: عموميات حول التحليل الائتماني
الفرع الثاني: المخاطر الائتمانية
المحاضرة الثالثة: معايير القرار **الائتماني**
الفرع الأول: أشكال الائتمانات
الفرع الثاني: معايير القرار الائتماني
المحاضرة الرابعة: تعثر القروض المصرفية وإجراءات معالجتها
الفرع الأول: مدخل علم حول القروض المتعثرة
الفرع الثاني: أسباب تعثر القروض
الفرع الثالث: معالجة القروض المصرفية **المتعثرة**
المحاضرة الخامسة: دور عقوبات التأخير والضمانات المصرفية في التحوط من التعثر
الفرع الأول: ملامح عامة حول التعثر المصرفي
الفرع الثاني: أساليب معالجة التعثر المصرفي
الفرع الثالث: دور نظام ضمان الودائع في التقليل من التعثر المصرفي
خاتمة
المراجع المعتمدة

مقدمة

مقدمة :

يعتبر إنتاج الخيرات المادية وتوزيعها واستهلاكها شرطا أساسيا لوجود وتطور المجتمع البشري ،والإنتاج قد يكون موجها لتلبية احتياجات المنتج وأسرته وهذا هو الاستهلاك الذاتي وقد يكون وهذا هو الغالب موجها للآخرين ،ولا يمكن للبضاعة المخصصة للاستهلاك غير الذاتي (أي الموجهة للآخرين) أن تكون في أيدي المستهلكين وتعطي الحق لمنتجها باستلام بضاعة من نوع آخر إلا بعد أن تأخذ الشكل النقدي، ولهذا فمن المحتم في ظل الإنتاج السلعي ،وجود التجارة (أي المبادلة) ووجود النقود (أي وسيلة المبادلة)واستخدامها أي التجارة والنقود من قبل المجتمع ،وفي ظل هذه الظروف تأخذ الروابط والعلاقات بين الناس والفئات الاجتماعية والطبقات والمنشآت شكلا سلعيا/ نقديا، ونتيجة لتطور العلاقات السلعية /النقدية يظهر ويتطور الائتمان ويأخذ استخدامه نطاقا واسعا.

الائتمان هو علاقة اقتصادية وقانونية ذات شكل نقدي تحدث عند انتقال القيمة من أشخاص أو مشروعات أو دول معينة إلى آخرين وذلك لاستخدامها أي القيمة مؤقتا لقاء تعهد أو وعد بتسديد قيمتها في وقت لاحق ويمكن ودفع فائدة نظير ذلك.

والائتمان قد يكون تجاريا يقدمه أصحاب الأعمال من صناعيين وتجاريين، بعضهم لبعض بشكل سلعي حيث يبيع البائع السلع للمشتري مع قبول تأخير في ميعاد السداد وذلك لضرورات عملية تتمثل في عدم تطابق وقت الإنتاج ووقت التداول للسلع في القطاعات المختلفة للاقتصاد مما يبرر البيع بالأجل، وعادة يكون الائتمان التجاري قصير الأجل أي لبضعة شهور.

وقد يكون الائتمان استهلاكيا يقدمه أصحاب الأعمال إلى الأفراد لغرض شراء سلع الاستهلاك الشخصي والمنزلي بالتقسيط.

وقد يكون الائتمان مصرفيا تقدمه البنوك أو المصارف ويتخذ شكل سلف نقدية موجهة لأصحاب الأعمال.

وأخيرا قد يكون الائتمان بشكل ائتمان دولة حيث تحصل بموجبه الدولة على المال عن طريق إصدار السندات (ائتمان داخلي) أو عن طريق الاقتراض من دولة أخرى (ائتمان دولي).

تهدف هذه المطبوعة لمساعدة طلبة الجامعة والمعاهد بفهم أهم المواضيع الخاصة بمقياس" التحليل الائتماني " والمحددة في المقرر، وهي موجهة لطلبة السنة الأولي ماستر تخصص مالية وبنوك شعبة المالية والمحاسبة، وقد حاولنا عرض أهم عناصر هذه المطبوعة بأسلوب علمي مبسط وواضح حتى يتسنى للطالب فهم أهم المواضيع الخاصة بهذا المقياس، وقد تم تقسيم هذه المطبوعة إلى ثمانية محاضرات تضمنت ما يلي :

- **المحاضرة 1:** الائتمان المصرفي وأنواعه
- **المحاضرة 2:** مفهوم التحليل الائتماني وأهميته
- **المحاضرة 3:** معايير القرار الائتماني
- **المحاضرة 4:** تعثر القروض المصرفية وإجراءات معالجتها
- **المحاضرة 5:** دور عقوبات التأخير والضمانات المصرفية في التحوط من التعثر

المحاضرة الأولى : الائتمان المصرفي وأنواعه

الفرع الأول: مفهوم الائتمان المصرفي وأهميته وخصائصه

الفرع الثاني: أنواع الائتمان المصرفي

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني

المبحث الأول : مفهوم الائتمان المصرفي و أهميته وخصائصه

تنوعت و تعددت التعاريف حول الائتمان المصرفي شأنه شان الكثير من المفاهيم في مختلف المجالات الاقتصادية، و الإدارية، والاجتماعية و على العموم فهو يرتكز بصورة أساسية على الثقة التي تربط بين الدائن و المدين و التي ينجم عنها دفع قيمة في الحاضر و الدفع المؤجل في المستقبل .

المطلب الأول: مفهوم الائتمان المصرفي

إن أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض،

واصطلاحاً :هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، ويراد به في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائهابدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها[1].

و يعرف صلاح الدين حسن السيسي الائتمان المصرفي بأنه الثقة التي يوليها المصرف التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين ، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء لالتزاماته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه المصرف من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف[2].

و تعرف القروض المصرفية بأنها: "تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفرادوالمؤسسات بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تضمن للبنك استرداد

[1]-عبد العزيز الدغيم، ماهر الأمين، ايماننجرو :" التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عملية الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري "، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية العدد3 ،2006 ،ص :194

[2]-www.arabtranslator.org/edu/bonking/banking5.qsp. 15 /03/2022.

أمواله في حالة توقف عن السداد بدون أية خسائر"، وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ويحتوي على كل من مفهوم الائتمان والسلفيات.

و هو الثقة التي يوليها البنك لعميله في إتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فتره معينه ويتم سداده بشروط معينه مقابل عائد مادي متفق عليه و يعرف الائتمان المصري أنه عملية يرتضي بمقتضاها البنك مقابل قائدة أو عمولة معينة أو محددة أن يمنح عميلا (فرد أو شركة أعمال بناءا على طلبه سواء حالا أو بعد وقت معين بتسهيلات في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى ,وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد , أو اقتراض العميل لأغراض استثمارية ,أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفالة البنك للعميل أو تعهد البنك نيابة عن العميل لدى الغير.[1]

ويقصد به كذلك "تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالموال اللازمة ، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الموال و فوائدها والعملات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة ، حسب العقد. وتدعم تلك العملية بمجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر". [2]

وهو يمثل مقياس لقابلية الشخص المعنوي والاعتباري للحصول على القيم الحالية (نقود مقابل تأجيل الدفع النقدي إلى وقت معين في المستقبل.

المطلب الثاني: أهمية الائتمان المصرفي

للائتمان المصرفي نتائج اقتصادية هامة نذكر منها ما يلي :[3]

[1] - صلاح الدين حسن السيسي: "قضايا مصرفية معاصرة"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004،م15 .
[2]-رحيم حسين وسيلهحمود" : استخدام الأساليب الكمية في اتخاذ قرارات منح الأنتيان بالبنوك التجارية 2008 ,"، جامعية سكيكدة، م:4.
[3]عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ احمد جودة" :إدارة الائتمان ."عمان 999لم:32.

- يعد الائتمان المصرفي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لماله من تأثير متشابك و متعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاع النشاط الاقتصادي المختلفة .

- تعتبر القروض المصرفية المصدر الأساسي الذي يرتكز عليه البنك للحصول على إيراداته حيث تمثل الجانب الأكبر من استخداماته.

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود و الوعد بالوفاء , و كيف إن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الاقتصادي الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية. : يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص لأخر , و بذلك فهو واسطة للتبادل وواسطة لاستغلال الأموال في الإنتاج و التوزيع , أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال.

- يعتبر الائتمان المصري المورد الأساسي الذي يعتمد عليه اليتك للحصول على إيراداته , إذ يمثل الجانب الأكبر من استخداماته , و لذلك تولي البنوك التجارية الائتمان المصري عناية خاصة.

- تعد القروض المصرفية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان التي تنشأ عنها زيادة الودائع و النقد المتداول.

- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى ارتفاع الفوائد و العمولات, التي تعتبر كمصدر للإيرادات و التي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك , و تدبير و تنظيم قدر ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بجزء من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.

- يلعب الائتمان دورا هاما في تمويل حاجات الصناعة و الزراعة و التجارة و الخدمات , فالأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية , و رفع أجور العمال اللازمين العملية الإنتاج و تمويل المبيعات الأجلة , والحصول على سلع الإنتاج ذاتها .

- منح الائتمان يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي و تقدمه, و رخاء المجتمع الذي تخدمه . فيعمل الائتمان على خلق فرص العمالة , و زيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية , و تحسين مستوى المعيشة .[1]

- تقوم بدور هام في الحياة الاقتصادية، حيث تعتمد عليها الأنشطة الاقتصادية لتوفير احتياجاها من السيولة لتغطية عملياتها الداخلية والخارجية المختلفة .

- تمويل التجارة الدولية سواء بالنسبة لاعتمادات الاستيراد والتصدير، وإصدار خطابات الضمان المحلية والخارجية.

- المساهمة في مشروعات أخرى مثل المساهمة في شركات إنتاج دواء أو الغذاء والملابس والمساكن ...الخ.

-يتفاوت دور الائتمان المصري من دولة إلى أخرى بسبب اختلاف درجات النمو والتخلف وعادة ما يوجه الائتمان إلى مجالات وقطاعات قد تختلف وجهات النظر في تحديد أهميتها القومية ومكانتها على سلمالتفضيلات الاجتماعية.

المطلب الثالث : خصائص الائتمان المصرفي

يمنح الائتمان المصرفي للمؤسسات الكبيرة و الصغيرة, و المؤسسات الكبيرة باعتبارها أكبر حجما و توسعا مقارنتا بالمؤسسات الصغيرة فتحتاج أكثر للائتمان المصرفي لتمويل مشاريعها و باعتباره النشاط الأكثر شيوعا فهو يتمتعبهذه الخصائص:[2]

1- **الثقة بين الطرفين:**و هي من أهم خصائص الائتمان فلابد من البنك أن تكون له ثقة في الزبون الذي سوف يقوم بالتسديد في الوقت المحدد.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد: "البنوك الشاملة و عمليات إدارتها"، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2000، ص:104.
[2]-فلاح حسين الحسني, مؤيد عبد الرحمان الدوري," إدارة البنوك "،ط2 ،دار وائل للنشر و التوزيع، 2003 ،ص124.

2- **تحديد مدة الاستحقاق:** يجب أن تكون فجوة زمنية بين منح الأموال و استحقاقها.

3- **التعهد او المبادرة:** يعد البنك الزبون بمنحه الائتمان بعد موافقة هذا الأخير على شروط العقد.

4- **الربح أو الفائدة:** يجب على الزبون دفع ثمن القيام باستخدام هذه الأموال المتمثلة في الفائدة.

المبحث الثاني: أنواع الائتمان المصرفي

يعد الائتمان الاستثمار الأكثر جاذبية لنشاط البنوك التجارية و المؤسسات المصرفية الأخرى، فمن جهة يضمن تحقيق الربحية العالية ومن جهة أخرى يحتمل البنك أكبر مقدار من المخاطر .تقرض البنوك التجارية أنواع مختلفة من الائتمان إذ تتغير هذه الأنواع وفقا للتغيرات التي رافقت نشاط البنوك التجارية في وخلال المطالب التالية نطرح بعض تقسيمات أنواع الائتمان

المطلب الأول : تقسيم الائتمان وفقا للغرض منه

وينقسم الى:

1-الائتمان الاستثماري: هو الائتمان الذي يمنح للمشروعات الإنتاجية لغرض استخدامه في تمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل أو متوسطة الأجل نظرا لضعف الموارد الذاتية للمؤسسة مثل: الاستثمار في الأصول 1الثابتة كالآلات والأراضي وغيرها

2-الائتمان التجاري: من أحد أنواع التمويل قصير الأجل، وتتحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، ويلعب الائتمان التجاري دور بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها، والمؤسسات الصغير ة التي تجد صعوبة في

الحصول علىالقروض المصرفية ذات التكلفة المخفضة، أو تعاني من عدم كفاية رأس مالها العامل في تمويل احتياجاتا التجارية.[1]

يتمتع بها هذا النوع من الائتمان بعدة مزايا، ويمكن أن نتذكر أهمها فيما يلي:

- سهولة الحصول عليه :

فهو لا يتطلب تلك الإجراءات المعقدة والمتعددة التي يتطلبها الاقتراض من البنك أو غيره من المنشآت المالية، وعادة لا توجد طلبات رسمية لا بد من تحريرها أو مستندات يجب توقيعها، بل تحد الموردين يكونون عادة على استعداد لإعطاء عملائهم مهلة للسداد إذا كانت ظروفهم المالية لا تسمح بالدفع في التاريخ المحدد.

- المرونة: إن الائتمان التجاري مصدر من مصادر التمويل حيث تستعمله المؤسسة كلما أرادت ذلك بالكيفية التي تحتاجها، كما أن استخدامه يترك أصول المؤسسة دون مساس، لأن المورد نادرا ما يطلب رهن أصول المؤسسة مقابل الحصول على الائتمان، وهذا ما يسمح للمؤسسة بالحصول على أموال إضافية من مصادر أخرى بضمان أصوله.

و تدخل تكلفة الائتمان في سعر البضاعة، يعتمد على مقدار الخصم النقدي الذي يمنحه المورد للمؤسسة، إذا ما سددت هذه الأخيرة قيمة المشتريات خلال فترة قصيرة من تاريخ تحرير الفاتورة وقبل موعد الاستحقاق.

3-الائتمان الاستهلاكي: يشير إلى مختلف القروض التي تمنحها البنوك للإفراد لتمويل عملياتهم الاستهلاكية المعمرة كالسيارات و، و الثلاجات، الغسالات، فهو يعتبر ائتمان شخصي في أغلب الأحيان بحيث يقدم للشركات أو الأفراد الموظفين لدى الدولة، و غالبا ما يتم سداد هذا الائتمان في صورة دفعات شهرية للبنك.[2]

[1]-صلاح الدين حسن السيسي: " قضايا مصرفية معاصرة "، ط1 ،دار الفكر العربي، القاهرة ،2004 ،ص : 31.
[2]-جميل أحمد توفيق، علي شريف بقة: الإدارة المالية"، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص : 388.

المطلب الثاني : تقسيم الائتمان وفقا لأجله

1- ائتمان قصير الأجل: هو الثمان لا تزيد مدة استحقاقه عن سنة واحدة وتمثل الجانب الأكبر من قروض المصارف التجارية وتعد أفضل أنواع التوظيف لديها وهي تمنح بعرض تمويل الأنشطة الجارية للعملاء أو بصفة أخرى عمليات رأس المال العامل ذات الدوران السريع مثل تمويل شراء المواد الأولية أو النقدية ويتميز هذا النوع من الائتمان بأسعار فائدة منخفضة نظرا لقصر أجله .

2- ائتمان متوسط الأجل : تتراوح مدته بين السنة و خمس سنوات وهي تمنح بغرض تمويل الأنشطة الاستثمارية، يحدد لها برنامجا للسداد يرتبط بالتدفقات النقدية الحالية والمتوقعة التي تظهرها الدراسات الاقتصادية لمشروعالمقترض أو الاحتياجات الحقيقية للعمل، ويمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل. و يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار والقروض غير القابلة للتعبئة ففيما يتعلق بالنوع الأول فيعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وأما فيما يتعلق بالقروض غير القابلة للتعبئة فمعناه أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض.[1]

3- ائتمان طويل الأجل: هي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشر سنوات أو عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع، وإقامة مشاريع جديدة تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى عشرين عام، وذلك التمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية، فالأولى تقدم قروضا تتراوح مدتها بين 3 إلى 10 أعوام، بغرض إقامة المباني، المستودعات وشراء الآلات ومعدات الإنتاج ... الخ. أما الثانية فهي لا تختلف كثيرا عن سابقتها من البنوك

[1]- بن بلعجوز " :مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية "،ط1، مؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكنية 2019، ص : 86.

المتخصصة فهي تمنح قروضا طويلة الأجل لتطوير القطاع الزراعي، وذلك مقابل ضمانات عينية (الرهن العقاري، الرهن الحيازي)، ونتيجة الارتفاع المخاطرة في نقلتم مثل هذه القروض، فإن البنوك بمختلف أنواعها تتشدد وتتخذ إجراءات وقائية، مثل أن تطلب من طالب القرض تعهد بعدم ممارسة أي نشاط آخر قد يؤثر على قدرته على السداد، أو طلب ضمانات إضافية كالعقارات والأراضي ... الخ.

المطلب الثالث: تقسيم الائتمان المصرفي وفقا للضمان

1- الائتمان المصرفي بضمان: (المضمون) : تعد الضمانات وسائل تأمين البنك ضد خطر عميلة فهي تطلب بعد التأكد من سمعة العميل المالية ودراسة مصادر دخله ومركزه المالي ، كما تساعد البنك على حقه عندما يتعثر العميل في موعد الاستحقاق وذلك بالتصرف بالضمان، كما أن وجوده تحت يد البنك يعطي له الحق في جزء من الذمة المالية للعميل. و قد تكون الضمانات حقيقية أو عينية.

ويمكن تصنيف هذا النوع فرعيا إلى الأنواع التالية :[1]

أ- ائتمان مقابل أوراق مالية : تراعي البنوك في هذا النوع من الائتمان أن تكون الأوراق المالية المتخذة كضمان للقرض هي من الأوراق القابلة للتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة) و التي يمكن الاقتراض بضمانها من البنك المركزي.

ب- ائتمان مقابل محاصيل زراعية : وهو التمان يقدم مقابل رهن العميل لجملة من محاصيل الزراعية بقدر قيمة القرض المعطى لتكون كضمان للبنك إذا لم يسدد العميل ما عليه.

ج-ائتمان مقابل أوراق تجارية : تتمثل في القروض التي تمنحها البنوك لعملائها مقابل الكمبيالات المسحوبة لصالح هؤلاء العملاء و المودعة لديها، و لتحتاط البنوك تقوم باقتطاع هامش معين من قيمة الكمبيالات الضامنة ما يجعل قيمتها الإقراضية تقل عن قيمة الضمان بنسبة بين 20%و 50%.

[1]- طارق طه :" إدارة البنوك في بيئة العولمة و الانترنت"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ،ص:454.

د- **ائتمان مقابل بضائع** : تعتبر البضائع المرهونة كضمان للائتمان من السلع التي لا تتعرض للتلف سريعا و تكون سهلة التصريف، لكي يتمكن البنك المقرض من بيعها لاستيفاء حقه في حالة تعذر العميل عن سداد القرض. و يتم تحديد قيمة البضاعة على أساس ثمن شرائها أو تكلفة إنتاجها مع تخفيض نسبة معينة لمواجهة احتمالات انخفاض قيمتها السوقية خلال العام.

هـ- ائتمان مقابل رهن عقاري : يقدم العقار كضمان للبنك إذا رأى هذا الأخير حالة عدم الاستقرار في الوضعية المالية للعميل ليحول محله في حالة عدم سداده للقرض الأصلي.

2- الائتمان المصرفي غير المضمون: قد تمنح البنوك بعض الائتمانات إلى بعض المقرضين بدون ضمان ويعرف هذا الائتمان عادة بالائتمان الشخصي أو السحب على المكشوف، كونه مبني على أساس الثقة بين المقترض والبنك لكن يعتمد في منحه أيضا على قوة ومتانة مركزه المالي وسلامة نتائج أعماله وحسن سمعته ليتم السداد في أقصر مدة ممكنة.[1]

المبحث الثالث : العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني

هناك مجموعة عوامل مترابطة ومتكاملة تؤثر في اتخاذ القرار الائتماني في أي مصرف نقسمها في ثلاث مطالب التالية:

المطلب الأول : العوامل الخاصة بالعميل

بالنسبة للعميل تقوم عوامل: الشخصية، رأس المال، وقدرته على إدارة نشاطه وتسديد التزاماته، والضمانات المقدمة، والظروف العامة والخاصة التي تحيط بالنشاط الذي يمارسه العميل، تقوم جميعها بدورها في تقييم

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق ، ص: 27

مدى صلاحية العميل للحصول على الائتمان المطلوب، وتحديد مقدار المخاطر الائتمانية ونوعها والتي يمكن أن يتعرض لها المصرف عند منح الائتمان، فعملية تحليل المعلومات والبيانات عن حالة العميل المحتمل سوف تخلق القدرة لدى إدارة الائتمان على اتخاذ قرار ائتماني سليم. [1]

المطلب الثاني : العوامل الخاصة بالمصرف

وتشمل هذه العوامل:

1. درجة السيولة التي يتمتع بها المصرف حالياً وقدرته على توظيفها، ومفهوم السيولة يعني **قدرة** المصرف على مواجهة التزاماته، والتي تتمثل بصفة أساسية في عنصرين هما: تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، وأيضاً تلبية طلبات الائتمان، أي القروض والسلفيات لتلبية احتياجات **المجتمع**.
2. نوع الإستراتيجية التي يتبناها المصرف في اتخاذ قراراته الائتمانية ويعمل في إطارها، أي في استعداده لمنح ائتمان معين أوعدم منح هذا الائتمان.
3. الهدف العام الذي يسعى المصرف إلى تحقيقه خلال المرحلة القادمة.
4. القدرات التي يمتلكها المصرف وخاصةً الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة على القيام بوظيفة الائتمان المصرفي، وأيضاً التكنولوجيا المطبقة وما يمتلكه المصرف من تجهيزات الكترونية حديثة. [2]

المطلب الثالث : العوامل الخاصة بالتسهيل الائتماني

ويمكن حصر هذه العوامل بما يلي:

[1]-سيف هشام صباح الفخري،**الائتمان المصرفي ودور التوسع** الائتماني في الأزمات المصرفية،**حلب**،2009، ص07.

[2]- سيف هشام صباح الفخري، **مرجع سابق**،ص08.

1. الغرض من التسهيل.
2. المدة الزمنية التي يستغرقها القرض أوالتسهيل، أي المدة التي يرغب العميل بالحصول على التسهيل خلالها، ومتى سيقوم بالسداد وهل تتناسب فعلاً مع إمكانيات العميل.
3. مصدر السداد الذي سيقوم العميل المقترض بسداد المبلغ منه.
4. طريقة السداد المتبعة، أي هل سيتم سداد القرض أوالتسهيل دفعة واحدة في نهاية المدة، أم سوف يتم سداده على أقساط دورية، وذلك بما يتناسب مع طبيعة نشاط العميل ومع إيراداته وموارده الذاتية وتدفقاته الداخلة.
5. نوع التسهيل المطلوب وهل يتوافق مع السياسة العامة للإقراض في المصرف أم يتعارض معها.
6. ثم مبلغ هذا القرض أوالتسهيل ولذلك أهمية خاصة، حيث إنه كلما زاد المبلغ عن حد معين كان المصرف أحرص في الدراسات التي يجريها خاصةً أن نتائج عدم سداد قرض بمبلغ ضخم تكون صعبة وقد تؤثر على سلامة المركز المالي للمصرف.

ويمكن أن نضيف إلى هذه العوامل ضرورة الالتزام بالقيود القانونية حيث تحدد التشريعات القانونية التي يصدرها المصرف المركزي، إمكانية التوسع في الائتمان أو تقليصه والحد الأقصى للقروض ومجالات النشاط المسموح بتمويلها بحيث لا يحدث أي تعارض بين سياسة المصرف الائتمانية والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي .

وأخيراً نؤكد أن الحالة التي تتخذ فيها القرارات الائتمانية هي حالة الخطر، فمتخذ القرار الائتماني في المصرف لا يستطيع أن يتنبأ بنتائج قراره بدقة كاملة، ولكنه يستطيع عن طريق تحليل المخاطر المصاحبة لعمليات

الائتمان أن يصل إلى تقدير احتمالات موضوعية محددة للقرار الذي سوف يتخذه، فالقرار السليم هو القرار الذي تشعر فيه الإدارة بأن العائد الذي سوف يتولد عنه يوازي أو يزيد على درجة المخاطر التي تحيط به. [1]

[1]- المرجع السابق ، نفسه.

المحاضرة الثانية : مفهوم التحليل الائتماني وأهميته

الفرع الأول : عموميات حول التحليل الائتماني
الفرع الثاني : المخاطر الائتمانية

المبحث الأول : عموميات حول تحليل الائتماني

المطلب الأول :مفهوم و تعريف تحليل الإئتماني

يعتبر الائتمان المصرفي فعالية مصرفية غاية في الأهمية، حيث إن العائد المتولد عنه يمثل المحور الرئيسي لإيرادات أي مصرف مهما تعددت وتنوعت مصادر الإيراد الأخرى، وبدونه يفقد المصرف وظيفته الرئيسية

كوسيط مالي في الاقتصاد. ولكنه في ذات الوقت استثمار تحيط به المخاطر، بسبب القروض والتسهيلات المتعثرة. [1] .

وقد أصبح موضوع " التحليل الائتماني " من الموضوعات الشاغلة للنشاط المصرفي وللعاملين فيه بشكل عام، وكذلك لطلبة الدراسات المالية والمصرفية بشكل خاص، وذلك باعتباره أداة هامة للوصول إلى دقة في اتخاذ القرارات الائتمانية وبالتالي تخفيض الخسائر التي قد تتعرض لها المصارف.

هو القدرة على اتخاذ قرار انتمانى في مناخ من عدم التأكد وعدم كفاية المعلومات .... ويهتم أساسا وقبل كل شيء بتحديد المخاطر المترتبة على إقراض الغير وفاعلية القرار الائتماني تعتمد أساسا على العمق في التحليل .:[2]

حين يطلب شخص قرض أو تسهيلات مصرفية من بنك تجاري، فإن البنك يطلب منه تقديم مجموعة من المعلومات المالية وغير المالية، وهذه المعلومات يتم دراستها وتحليلها من طرف مسؤول الائتمان، والذي يقدم تقريره إلى لجنة القروض والتسهيلات بالإيجاب أو بالسلب، ومن خلال رأيه **بالأساس تتم الموافقة أو عدم** الموافقة على تلبية طلب العميل، فيكون على مسؤول الائتمان مراعاة أثناء دراسته لطلب القرض مجموعة عناصر أساسية التي تعتبر مفسرة ومبررة لرأيه.

ويعرف التحليل الائتماني كذلك بأنه مجموعة عمليات جمع المعلومات النوعية والكمية ومعالجتها، فحصها ودراستها وفق منهجية منظمة يتم من خلالها تبين مستوى تحسين الأداء خاصة المالي بالنسبة لطالب الائتمان، وتوقع أدائه مستقبلا وذلك للوصول إلى القرار المناسب فيما يتعلق بمنح الائتمان من عدمه.

المطلب الثاني : عناصر التحليل الائتماني

[1]– شاكر قزويني ، نفس المرجع أعلاه ، ص 90 .

[2] شاكر القزويني ، مرجع سابق ، ص 93

ومن بين هذه **العناصر** هناك ما يلي:

- وصف واضح للقرض أو التسهيلات من حيث القيمة والمدة؛

- تحليل مخاطر الائتمان الآنية والمستقبلية؛

- مصادر وطرق جمع المعلومات المالية؛

- مصادر وطرق جمع المعلومات الإستراتيجية حتى الثانوية منها؛

- تحليل وتفسير المعلومات بنوعيها.

1-تقديم العميل طلب للحصول على القرض:

عندما يقدم العميل طلب الحصول على قرض مصرفي فعليه تعبئة بياناته بنموذج طلب الائتمان المعدّ من قبل البنك، وعليه أن يُحدد في الطلب نوع القرض، والغرض منه، وكيفية، وفترة السداد، والضمانات التي يمكن تقديمها.

2-دراسةطلب الائتمان :

يتم تقديم الطلب إلى قسم الائتمان بعدما يقوم العميل بتعبئة الطلب، وذلك لإجراء الدراسة عليه، وقد يستدعي الأمر إجراء مقابلة شخصية مع العميل مقدم الطلب للوقوف على الجوانب التي لا يغطيها طلب الائتمان، وذلك بهدف التعرف على شخصيته، كما يقوم موظفو البنك بزيارات ميدانية إلى مقر العميل للاستعلام عن سمعته المالية.

3-الاستفسار على مقدم الطلب:

يتم الاستفسار عن السمعة التجارية لمقدم طلب الائتمان من خلال معاملات العميل السابقة؛ إما من الأقسام الداخلية في البنك نفسه، أو من خلال البنوك الأخرى التي سبق للعميل التعامل معها.

4-التحليل الائتماني للقرض:

في هذه المرحلة، يتم تجميع المعلومات التي تم الحصول عليها من عدة مصادر لمعرفة حالة العميل المادية، وقدرته الائتمانية، التي تظهر من خلال مدى التزامه بسداد الأقساط في مواعيدها، والتي يُستدل عليها من خلال التقرير الائتماني للعميل.

كما يتم في هذه المرحلة دراسة العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تؤثر على نشاط العميل، والمخاطر التي تحيط بالقروض الممنوحة له، ومدى مناسبة هذه المخاطر مع السياسة الائتمانية للبنك

المطلب الثالث : أهمية التحليل الائتماني

التحليل الائتماني ببعديه المالي والاستراتيجي له أهمية خاصة بما يتعلق بتحقيق الأهداف الآتية:

- التقليل إلى أدنى حد ممكن الخسائر الناتجة عن عدم تمكن العميل من تسديد ديونه في أجالها وخاصة في حالة إفلاسه؛

- التخفيض من مدة تعثر التسهيلات، أي تقليل من فترة سداد أحد أو بعض الدفعات في اجلها المحدد، خاصة إذا كان غير ممكن تحميله عقوبات تأخير نظرا لظروف سياسية او اقتصادية، وذلك بالتنبؤ بالأريحية المالية للعميل خلال مدة تسديد دفعات الائتمان؛

- تغيير دور البنك من منح القروض إلى دور تمويلي واستشاري مالي للمؤسسات الاقتصادية وأصحاب المشاريع؛[1]

- المزج بين المؤشرات المالية والنوعية في عملية تحليل الائتمان، وهذا لزيادة القدرة التنبؤية لجودة الفرص المتاحة أمام المؤسسة أو العميل.

[1]– محمد كمال خليل الحمزاوي ، (اقتصاديات الائتمان المصرفي) ، منشأ المعارف ، ص 53 .

المبحث الثاني : المخاطر الائتمانية

عند الحديث عن البنوك عملها ومهامها يخطر في أذهان الكثير من أصحاب الميدان المخاطر التي تواجهها هذه البنوك وهي تؤدي أعمالها اليومية فمن جراء حوادث غير منظورة أو من جراء سياسة إعتمادات خاطئة يتعرض لها المصرف نتيجة التأخير في الإيفاء لعدة صعوبات هو بغنى عنها، إذ عدم الإيفاء خسارة غير طبيعية لا يمكن للمصرف أن يتحملها خاصة إذا تكررت.

لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب فالأول يتناول تعريف المخاطر أما الثاني فخصص لأنواع المخاطر في حين خصص المطلب الثالث للضمانات .

المطلب الأول : تعريف الخطر

لغة : إن كلمة خطر مستوحاة من المصطلح اللاتيني RESCARE أي RISQUE والذي يدل على الارتفاع في التوازن وحدوث تغيير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا والانحراف عن المتوقع.

اصطلاحا : هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر حيث يكون هذا الأخير إما تدهورا أو خسارة.

كما يعرف الخطر على أنه احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل الطويل أو القصير.

وقد عرفه J-Ferriere الخطر " في الحقيقة لا يوجد قرض معفى من الخطر مهما كانت الضمانات المتعلقة به فإن وجد القرض حتما وجد الخطر المرافق له " [1] .

[1] –MATHIEU.M, EXPLOITATION Bancaire et risque de crédit ,1995,P21.

وعرف أيضا أنه : " تمثل المخاطرة بالنسبة للبعض الخسارة القصوى وللبعض الآخر تشتت النتائج يستطاع تقديره كعامل التشتت – الانحراف المعياري – " [1] .

فالمخاطر عبارة عن انحراف على ما هو متوقع ، فالبنك يتصرف بالأموال المودعة لديه من طرف الأشخاص الذين قد يطلبونها في أي وقت كان ، قد لا تكون متوفرة عند البنك بسبب تأخرها في تسديد القروض وهذا قد يسيء لسمعة البنك [2] .

سنحاول من خلال هذا المطلب **إعطاء** بعض التعاريف التي نراها مهمة **لإعطاء البعد التصوري للموضوع** :

التعريف الأول : كلمة خطر منحدرة من لفظ الكلمة اللاتينية Rc-scass , والتي تعرّف على أنّها التزام وإقدام مبني على عدم التأكد يتميز باحتمالية الخسارة أو الربح . إنّ قيام المؤسسات بمعاملات يومية يجعلها عرضة للعديد من المخاطر , حيث يعرّف الخطر على أنّه عبارة عن حدث أو عدة أحداث يكون ها تأثير سلبي على نتائج المؤسسة مما يعيقها عن الوصول إلى أهدافها . [3]

التعريف الثاني : الخطر هو ظاهرة عشوائية موافقة لحالة أو لمستقبل لا يمكن أن يكون مرتقبًا , إلاّ بالاحتمالات المعاكسة للشكوك واليقين الذي يسمح بالتنبؤ , يعني أنّ الخطر توقع مقيّد باحتمال يساوي الواحد . [4]

التعريف الثالث : يمكن تعريف الخطر على أنه الانحراف عن ما هو متوقع, فالخطر هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث فهناك مثلا عدم التأكد من المقرض من استرداد القرض و عدم التأكد المستثمر من مشروع ما ,أو

[1] – NAULLAU.Get ROUACHI N.le controle de gestion bancaire et finnoncier . Revue bancaire . 1999. p310.

[2] –LABRUSLERIER.H. (Analyse financiere et risque de credit). Unod. Paris .1999.p2 p1

[3] :Séminaire **les règles prudentielles** , Formation N°02 Mars 2002 , P: 06 .

[4] : Alain Gauvin , **La nouvelle gestion du risque financier** " , Février 2000 , P : 10-11 .

أصل ما من تحقيق العائد و يمكن تعريف المخاطر أيضا بأنها كل عملية يتم تنفيذها في إطار عدم التأكد و ينتج عنها ربحا باحتمال معين أو خسارة باحتمال معين.

إذ أن كل قرار من قرارات المؤسسات و البنوك يتضمن مخاطر معينة التي تتمثل في مدى ابتعاد النتائج المحققة عن الأهداف المسطرة و بالتالي فإنّ المخاطر ملازمة لنشاط تلك المؤسسات و البنوك فلا يمكن للبنك أن يمنح قرضًا دون تحمل مخاطر و لا يمكن لمستثمر أن يقوم بمشروع دون أن يسلم من مخاطر عدم نجاحه و معنى ذلك أن لا تزيد درجة مخاطر استثمارات كل مستثمر عن الحدود التي يعتبرها مقبولة لديه.

فكلما زاد عدم التأكد من الحصول على عائد كلما زادت المخاطر و لا ينفي وجودها إلا إذا كان احتمال الحصول على تلك العوائد بحجمها و زمن حدوثها يساوي إلى الواحد الصحيح.

التعريف الرابع : يحدد تعريف الخطر بأنّه وضع أو ظرف في العالم الواقعي يوجد فيه تعرض لوضع معاكس وبشكل أكثر تحديدًا، يقصد بالخطر " حالية يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة أو المتوقعة أو المأمولة " .[1]

إنّ هذا التعريف يشمل ويعبّر عن حالة أو وضع في العالم الواقعي الذي يعتبر مزيج من الظروف في بيئة خارجية .فعندما نقول أنّ حدثًا ما ممكن الوقوع نعني أنّ له احتمالية تتراوح بين الصفر والواحد ، فهو ليس مستحيل كما أنّه ليس مؤكد .

التعريف الخامس : تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/أو **تذبذب** العائد المتوقع على استثمار معين. أي أن هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المدققين الداخليين والمديرين للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتيجياته بنجاح.

[1] : د. طارق عبد العال حماد ، **إدارة المخاطر** ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، 2003 ، ص : 26 .

المطلب الثاني : أنواع المخاطر الائتمانية المصرفية

يمكن تعداد أنواع المخاطر التي تواجه البنوك أثناء قيامها بمختلف الوظائف وخلال هذا المطلب سنذكر أهم الأخطار الرئيسية التي يخشاها البنكي وتتلخص فيما يلي : [1]

1- خطر سعر الفائدة Les Risque Destaux D'intérêt :

هو الخطر الذي تحمله البنك من جراء منحه قروضا بمعدلات فائدة ثابتة ، ونظرا للتطورات اللاحقة بهذه المعدلات ينعكس الأمر على وضعية البنك ويشكل هذا النوع من المخاطر خطورة كبيرة بالنسبة للبنك كون أن معظم التحويلات الممنوحة طويلة أو متوسطة المدى فالفرق بين المعدلات الفائدة من سنة إلى أخرى يؤثر على مرودية البنك حيث يمكن أن يرتفع معدل الإقراض وبالتالي تحدث خسارة , ولابد من البنك أن يحصل على موارد بأقل التكاليف الممكنة سواء في إطار علاقاته مع البنوك أو بنك الجزائر.

2- خطر سعر الصرف : Le Risque De Change

هذا الخطر ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث خلال التغيرات المختلفة لسعر الصرف للعملات بالنسبة إلى العملة الأجنبية المرجعة للبنك لذا يجب التمييز بين :

أ- الوضعية الكلية لسعر الصرف : ويعبر عنها بالفرق بين الحقوق بالعملات الأجنبية والديون كذلك بالعملات الأجنبية وهو ما يسمى بـ : " الرصيد الصافي ".

ب- وضعية سعر الصرف : وهي تحديد الديون والحقوق بالعملات الأجنبية ، فعندما تكون الحقوق بالعملة الأجنبية أقل من الديون بنفس تلك العملة ، في هذه الحالة يكون البنك في وضعية قصيرة يؤدي إلى :

[1]– الصم أحمد ,إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد ، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، فرع إدارة الأعمال ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، سنة : 2002 ، ص70–72.

- وضعية حسنة : إذا ارتفع يعر العملة .
- وضعية سيئة : إذا انخفض سعر العملة .

3- خطر السيولة : Le Risque De Liquidité

يتحقق خطر السيولة في حالة عدم استطاعة البنك في وقت معين من نشاطاته أن يقابل التزامه أو آجال دفع قروض استلفتها من السوق النقدية أو المالية بسيولة حالية إلا بعد القيام بعملية البيع أي تحقق لأصوله . ويظهر ذلك من خلال :

أ- خطر السيولة الفوري : ويتمثل في عجز البنك على مواجهة طلب السحب الجماعي والمفاجئ للمودعين وهذا الخطر ليس يوميا كما أن البنوك تسعى لإيجاد حلول وقائية وأخرى علاجية .

ب- خطر التحويل : وهو ناجم عن إحداث تغيرات متواصلة خلال مدة الاستخدامات والتي تتمدد بينما تبقى آجال الموارد إما على حالتها أو تتقلص وهدا بسبب تغير احتياجات عملاء البنك المودعين منهم المقترضين

يمكننا استنتاج إن خطر السيولة مرتبطا ارتباطا وثيقا بالوضعية الخاصة بالبنك أي الحالة الصافية له ومن جهة أخرى بالوضعية الخارجية للأسواق المالية وإمكانية حدوث هذا الخطر يتحقق في الحالات التالية :

- سحب كبير للودائع من طرف المودعين .
- تذبذب صورة البنك ، عدم وضع الثقة فيه من طرف مجمل منشطي الساحة المالية والبنكية .
- حدوث أزمة سيولة خانقة تؤدي إلى تدهور الوضعية المالية للبنك .

ففي هذه الحالة –خطر السيولة- يجد البنك نفسه مرغما إلى التوجه نحو السوق النقدي من أجل إعادة خصم أوراقه التجارية وهذا يؤدي بالبنك بتحمل معدلات فائدة مرتفعة . أما في حالة عدم إمكانية إعادة الخصم فإنه

يلجا إلى بنك الجزائر لطلب قرض ، وهنا يطبق عليه معدل فائدة أكبر الذي يطبق على القروض الممنوحة للزبائن .

4- خطر القرض : Le Risque De Crédit

هو عجز الزبائن عن إرجاع القروض الممنوحة لهم في الأوقات المتفق عليها في العقد وهو من أسباب إفلاس معظم البنوك :

1- خطر عدم السداد : يعتبر أكثر المخاطر ضررا ويتمثل في عدم قدرة المدين على الوفاء بالدين المترتب عليه ومن ثم ضياع جزئي أو كلي للمبلغ المقترض لذلك يسمى هذا الخطر أيضا بخطر عدم القدرة على الوفاء ويندرج تحته عدة إخطار هي :

1-1 مخاطر مالية : وتخص مدى قدرة المدين على سداد الدين ويتم ذلك عن طريق دراسة الوضعية المالية لمقترض أي دراسة الوثائق المحاسبتية والمالية .

2-1 الخطر التقني أو الفني : ويتحدد هذا الخطر عند تحليل وتقسيم وسائل الإنتاج المستعملة من طرف المؤسسة المقترضة والطرق المتبعة في عملية تصنيع وتسويق المنتجات .

3-1 الخطر البشري : ويتعلق هذا بكفاءة وقدرة المقترض ، فإذا تبين بأن هذا الأخير لا يملك خبرات جيدة فهذا يؤدي إلى عدم الاستغلال الجيد للأصول المقترضة .

4-1 الخطر القانوني : ويتعلق بعدم معرفة الوضعية القانونية للمقترض وكذا نوع النشاط الذي يمارسه.

2- خطر التجميد : يقصد به عدم تسديد الزبون الديون المقروضة له في الوقت المحدد أي عدم التوافق بين تواريخ الاستحقاق وتواريخ التسديد ، وينعكس هذا مباشرة على البنك إذ أن هذا الأخير يشتغل بودائع عملائه ، فعندما يوافق على منح قرض للغير أي تعبئهم بالموارد التي ليست ملكا له في حين أن أصحاب هذه الأموال قد

يسحبوا من حساباتهم أموال في أي وقت ، فالخطر الذي يمكن أن يواجهه البنك من طرف المودعين باعتبار أن تلك الأموال التي منحت في شكل قروض للغير لم تسدد في ميعاد استحقاقها وبالتالي تعتبر **أموالا مجمدة** .

5- **خطر السوق** : Le Risque De marche

وهي المخاطر التي تنتج عن التغير العكسي أو عدم الاستقرار لعوامل السوق المتمثلة في سعر الفائدة وسعر **الصرف** .

6- خطر القدرة على الوفاء بالدين : Le Risque De Solvabilité

هو ذلك الخطر الذي يكون فيه رأس المال الخاص غير كاف لامتصاص الخسائر المحتملة وللحذر من هذا الخطر يجب التنظيم المحكم للأرصدة الأدنى لرأس المال .

المطلب الثالث : معايير مراقبة المخاطر الائتمانية المصرفية

يخضع نظام مراقبة المخاطر لثلاث غايات رئيسية يمكن إيجازها كما يلي :

- **ضمان المتابعة** الشخصية لخطر القرض ، والذي يتم بمقابلة الاستعمال الجاري مع المحدودية الممنوحة ، وهذا الهدف يجعل البنك قادرا على تقليص الخسارة في حالة عجز المدين عن السداد .
- معرفة مقدرة الخطر المعرض قصد تحديد المؤونة لمخطر المدين .
- يتعلق الأمر بانشغال جديد في البنك ، و المتمثل في إمكانية ربط المخاطر التي يتعرض لها البنك فيما يخص عمليات السوق ، (خطر السوق ، خطر الطرف المقابل) بعائد تلك العمليات.

و فيما يلي سنعرض أهم المعايير والشروط التي تضعها السلطات الوصية على البنوك بقصد مراقبتها **بصرامة**.

1- **سقف الخطر**[1] :و يتعلق بقدرة البنك على تحمل خطر ما ، إذ من خلاله يرجى من البنوك إنشاء " لجنة خطر"، تتشكل من أعضاء من المديرية العامة ومجلس الإدارة ، ليتمكنوا من اتخاذ القرارات المناسبة ، ولكن لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال إتباع الخطوات التالية :

1.1- تحليل الخطر :

تقوم لجنة الخطر المشكلة بتحليل مستوى الخطر ، ومن ثم ستعمد إلى تحمله استناد من معرفتها لبعض العناصر هي : ما هي توجهات و تفضيلات مسيري البنك فيما يخص الخطر ودرجة استعدادهم لحماية البنك من المخاطر التي يتعرض لها ؟

- قيمة الأموال الخاصة .
- سهولة دخول البنك لمختلف الأسواق سواء كانت المالية أو النقدية.
- حجم البنك وذلك أن البنوك الصغيرة تكون عرضة للخطر أكثر من البنوك ذات الحجم الكبير.

2.1- تقييم مكونات الخزينة :

أي معرفة كل من الأصول والخصوم انطلاقا من تصنيف النسب وتواريخ الاستحقاق ، الشيء الذي يعادل تحديد هيكلة الميزانية المثلى.

و من بين الأهداف التي يسعى سقف الخطر للوصول إليها : دفع البنوك التي لا يمكن الرفع أو الزيادة من أموالها الخاصة إلى ترشيد قروضها.

[1] الصم أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 74 .

2- التسييـر:حتى يتمكن البنك من المراقبة الجيدة يقوم بإتباع أساليب في تسيير المخاطرة بغية جعل هذه الأخيرة محصورة في المجال المحدد من طرف لجنة الخطر ، و تتمثل هذه الأساليب فيما يلي :

- التسيير الهيكلي : و يسمى بالإسناد ويتمثل في إحداث التوازن بين مختلف أصناف الأصول والخصوم ويتم الإسناد عن طريق القروض والإقراض على مستوى السوق ، وإذا تمكن البنك من المساواة بين الأصول والخصوم فإنه يحصن نفسه من التعرض للخطر.
- التسيير التقني : وهو يرتبط بمفهوم تغطية الخطر ، حيث أن المناعة التي يكتسبها البنك وتعرضه للمخاطر أمر قائم وذلك بسبب طبيعة الوساطة المالية للبنوك ، لذلك يجب عليه استعمال وسائل للحماية كالتغطية المتمثلة في اللجوء إلى الأدوات المالية والتي تضمن تقليص احتمال التعرض للخطر.[1]
- تخصيص الأموال الخاصة : إن تعرض البنك لأي نوع من المخاطر يلزمه بالحصول على أموال خاصة كافية إلا أنه لا توجد نشاطات بنكية أكثر تعرضا للمخاطر من النشاطات أخرى وعليه يجب على البنك الأم أن يمنح فروعه أموالا خاصة تتناسب وفق طبيعة المخاطر التي يتعرض لها الفرع.

[1] الصم أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 76 .

المحاضرة الثالثة: معايير القرار الائتماني

الفرع الأول: أشكال الائتمانات

الفرع الثاني: معايير القرار الائتماني

المبحث الأول: أشكال الائتمانات

يمكن تصنيف القروض التي يقدمها البنك بناءا على عدة أسس ومعايير، فيمكن لنا أن نقسمها حسب المدة أي إلى قروض قصيرة الأجل، متوسطة الأجل، وطويلة الأجل.

كما أن هناك معيار آخر حسب الزبائن الذين يطلبون هذا القرض، ولكن في هذا المبحث نتناول التقسيم من حيث العملية في حد ذاتها، ولهذا يوجد نوعين: القروض الموجهة لتمويل أنشطة الاستغلال، وأخرى موجهة لتمويل أنشطة الاستثمار.

نظرا للطبيعة المتكررة لبعض النشاطات وكثرتها، دفعت بالبنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة للتمويل هذه النشاطات ، كما أنه من الأسباب التي أدت إلى تنويع هذه الطرق هو عدم الاستقرار الذي يخضع له وتمثل نشاطات الاستغلال أهم وجهة للبنوك التجارية، حيث تؤخذ الحصة الكبرى من القروض المقدمة. وهذا لغرض تعديل مستوى السيولة الي تحتاجها المؤسسات نتيجة وقوعها في عسر مالي في كثير من الأحيان ومن ناحية المدة فإن القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال هي قصيرة الأجل ولا تتعدى في الغالب شهر، و يتألف من عدة أنواع يمكن للبنك بواسطتها أن يمول أو يعطي قرض لاستغلال للمؤسسة، وهذا حسب صنفين من القروض:

أ) القروض العامة CREDIT GLOBAUX :

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليس لتمويلٌ أصل بعينه، و يمكن تسميتها بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزنة، وعادة ما تلجأ المؤسسة لهذا النوع من القروض عند مواجهتها لصعوبات مالية.

ويمكن عرض أهم هذه الأنواع:

- تسهيلات الصندوق FACILITES DE CAISSE :

في غالب الأحيان عندما تقوم المؤسسة بنشاطها فإنها يمكن أن تواجه مشاكل ناجمة عن تأخر الايرادات أو المدفوعات، فهي إذن ترمي لتغطية رصيد المدين إلى حيث تتم عملية التحصيل من طرف الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض، وغالبا ما يقدم البنك هذه الأنواع من القروض في أواخر الشهر، وهذا بسبب كثرة استعمال السيولة داخل المؤسسة(تسديد أجور العمال، تسديد الفواتير)[1].

بحيث لا يكفي ما هو موجود من سيولة داخل المؤسسة لتسديد كل هذه النفقات لذلك يسمح البنك للزبون أو للمؤسسة من أن يكون حسابه البنك مدينا وهذا في حدود مبلغ ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر.

و يقوم البنك بحساب معدل الفائدة على هذا التسهيل على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يكون فيها حساب المقترض مدينا.

- المكشوف DECALAGE :

رغم التشابه الكبير في المضمون مع النوع السابق من القروض(تسهيلات الصندوق)، إلى أن هناك بعض الاختلاف ففي بعض الأحيان تكون المؤسسة أمام نقص في رأس المال العامل، وبهذا فإن حساب المؤسسة يكون دائن في البنك ، ولكن يمكن جعل هذا الحساب مدين لمدة أطول من النوع السابق، فيمكن أن تصل هذه المدة حتى سنة كاملة. فهذا النوع من القروض يقدم تسهيل أكبر للمؤسسة في حالة عدم توفرها على السيولة للاستفادة من فرص السوق المتاحة، فمثلا إذا كانت أسعار مادة أولية معينة منخفضة، ولكن ليس للمؤسسة وسيولة للقيام بعملية الشراء، فأمامها طريقة القرض بالمكشوف الذي سهل عليها الحصول على هذه المواد.

1 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجماعية، الطبعة الثانية، 2003، ص: 57-58.

ورغم وجود بعض الأخطار بالنسبة للبنك مثل حالات عدم التسديد التي يمكن أن تحصل للزبون، لهذا فإن البنك قبل أن يعطي هذا النوع من القروض فإنه يدرس العملية جيدا من حيث العائد، كما أنه يمكن للبنك أن يطلب ضمانات و يدرس العائد من هذه العملية وبالتالي يضمن إلى حد كبير استرداد القرض في الوقت المناسب والتقليل من مخاطر التجميد[1].

- قرض الموسم CREDIT DE COMPAGNE :

إن الكثير من المؤسسات تكون نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بحيث تكون عملية الإنتاج والبيع موسمية، إذن فالمؤسسة تتحمل تكاليف خلال موسم معين من السنة، ومن بين الأمثلة عن النشطات التي تتطلب قرض موسمي نجد عملية جني المحاصيل الزراعية، والتي تعطي إيراداتها بعد بيع المحصول، لهذا فإن القرض الموسمي موجه للزبائن في أوقات معينة لمواجهة ولتلبية حاجياتها المالية.وتجدر الإشارة إلى أن البنك هناك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناتجة عن النشط الموسمي، وإنما جزء منه فقط، وبما أن أي نشط موسم لا يمكن أن يمتد لأكثر من سنة، فإن البنك يمكن أن يمنح هذا القرض لمدة تصل حتى تسعة أشهر.

- قروض الربط CREDIT DE RELAIS :

وهو عملية إقراض بحيث يتدخل البنك لتمويل مؤسسة هي في حاجة إلى سيولة لآنية، ولكن ما يميز هذا النوع من القروض هو أن البنك متأكد من تحقق العملية المالية، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية[2].

ب) القروض الخاصة CREDIT SPECIFIQUE :

1 الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 59-69.
2 نفسه، ص: 73.

فيماسبق ذكره فإن القروض العامة موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، أما فيما يخص هذا النوع أي القروض الخاصة، فهي موجهة لأصول معينة من بين مجموع الأصول المتداولة، و يمكن تقسيم ذلك إلى ثلاث:

- تسبيقات على البضائع AVANCES SUR MARCHANDISES :

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون أو المؤسسة، لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للقرض، و ينبغي للبنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها، وغالبا ما يطلب البنك مقابل هذا القرض سند الرهن وقد أثبتت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية.

- تسبيقات على الصفقات العمومية AVANCES SUR MARCHE PUBLIC :

يقوم هذا النوع بتمويل الصفقات التي تنشأ بين السلطات العمومية المتمثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية من جهة، و المقاولين أو الموردين من جهة أخرى، وظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع. وطرق الدفع التي تكون في كثير من الأحيان ثقيلة نسبيا، وتسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين من أجل إنجاز هذه الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية.

- الخصم التجاري ESCOMPTE COMMERCIAL :

وفي هذه الحالة يقوم البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها وهنا يقوم البنك بتقديم السيولة لصاحب الورقة التجارية في انتظار تاريخ استحقاق ورقة الزبون، وفي هذه العملية فإن البنك يستفيد

منها بفضل النسبة التي يقتطعها من الورقة التجارية وهو ما يسمى بسعر الخصم، الذي هو عبارة عن تجمع عدة نسب وهي: 1/ معدل الفائدة ، 2/ عمولة التحصيل.

وبشكل عام فإن أغلب الأوراق التجارية تكون قابلة للتعبئة من البنك المركزي والذي بدوره يقوم بإعادة خصمها للبنك.

ج) القرض بالالتزام CREDIT PAR ENGAGEMENT :

وفي هذه الحالة فإن البنك لا يعطي أموال للزبون كما في العادة، وإنما يمنحه ثقته فقط . فيمكن القول أن وظيفة البنك في هذه الحالة هي إعطاء وظيفة المساعدة فقط، بحيث يضمن للزبون مصدر آخر للحصول على الأموال[1]،

وهذا باستعمال ثقته. وفي حالة عجز الزبون عن الوفاء بالالتزامات المالية، فإن البنك مجبر على تقديم الأموال للجهة مانحة القرض. وهناك عدة أنواع من هذه القروض نذكر منها:

- الضمان الاحتياطي AVAL

وهو عبارة عن التزام يمنحه البنك، بحيث بموجبه يضمن تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

- الكفالة CAUTION :

1 الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 74.

بموجبه يقوم البنك بكتابة التزام يتعهد من خلاله على تسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرة هذا الأخير على الوفاء بالتزاماته، بشرط أنت يحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، و يمكن أن يستعملها في عدة وجهات.

- القبول ACCEPTATION :

هذا النوع من القروض تكون العلاقة بين البنك والدائن وليس مع زبونه، و يمكن التمييز بين عدة أشكال:

- القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات.
- القبول المقدم بهدف تعبئة ورقة تجارية.
- القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة من الخزينة.
- القبول الممنوح في التجارة الخارجية.

د) القروض المقدمة للأفرادCREDIT AUX PARTICULIER :

وإن كان هذا النوع من القروض لا يخص المؤسسات، وإنما الزبائن كأفراد حيث نجد أن هذا القرض ذاطابع شخصي بشكل علم، وهدفه في الغالب هو تمويلٌ نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد . ومن بين أهم أشكاله نجد بطاقات القرض[1] **LES CARTES DE CREDIT "**

المطلب الثاني: الائتمان الموجه لتمويل نشطات الاستثمار

إن النشطات الاستثمارية هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، ولممارسة هذه النشطات يجب توفر الوسائل والمعدات الضرورية لعملية الإنتاج، وفي غالب الأحيان عند إنشاء مؤسسة فإن عمليةشراء

1 الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 75.

الآلات والعتاد تكون مكلفة جدا، وهذا يمثل عبئا ثقيلا على المؤسسات، مما يعني أن السنوات الأولى للنشاط سوف تتحمل أعباء كبيرة نتيجة تسديد قيمة هذه العمليات[1].

وفي كثير من الأحيان عندما يقوم الأفراد بعملية الاستثمار، فإنهم يطلبون قروض لتمويل عملياتهم، وهذا القرار(طلب القرض) يمكن أن يكون خطيرا لأنه سيرهن استمرارية المؤسسة.

لهذا فقبل أن يقدم البنك على منح هذه القروض، سوف يدرس العملية المراد تمويلها من حيث المردودية المنتظرة منها، وقياس درجة المخاطرة[2].

وبشكل عام هناك نوعين رئيسيين لتمويل عمليات الاستثمار، وهذا حسب معيار الزمن:

- **قروض متوسطة الأجل CREDIT A MOYEN TERM :**

من ناحية مدتها فهي قروض ذات أجل يصل إلى سبع07 سنوات، ومن بين الأصول التي يمكن تمويلها نجد الآلات والمعدات، تجهيزات الإنتاج بصفة عامة . أي أن البنك سيجمد أمواله لحساب زبونه. ونحن نعلم ما هو حجم الخطر الذي يمكن أن يتعرض له البنك كحالة عدم السداد، أو أن يقع في وضعية نقص السيولة وهذا راجع إلى طول مدة القرض. لهذا يجب على البنك أن يحسن سياسة دراسةطلب هذا النوع، ويتقن برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة الخزينة، وهناك صنفين:

- **قروض متوسطة قابلة للتعبئة :**

أي أنه يمكن للبنك المقرض أن يقوم بعملية إعادة خصم القرض الذي قدمه لدى البنك المركزي في حالة حاجته الملحة إلى سيولة.

2 نفسه، ص: 76.

1 الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 76.

- **قروض متوسطة غير قابلة للتعبئة :**

في هذه الحالة لا يمكن للبنك المقرض أن يقوم بإعادة خصم هذا القرض لدى البنك المركزي، أو أي مؤسسة مالية أخرى . وإنما عليه انتظار موعد استحقاقه وهو ما يسمى حالة عدم التسديد.

- **قروض طويلة الأجل CREDIT A LONG TERM :**

هذا النوع من القروض موجه لتمويل الاستثمارات التي تتطلب أموال كبيرة لا يمكن أن تحصل عليها المؤسسات وفق الطرق السالفة الذكر، أو من عند المساهمين والمالكين كمصادر. فالحل الممكن هو اللجوء إلى القروض ذات أمد بعيد، تتراوح مدته بين 07سنوات إلى أكثر من 20سنة.

وظرا لضخامة المبلغ كما سبق الذكر، فإن البنوك التجارية لا تستطيع منح هذه المبالغ لوحدها وهو ما أدى إلى بروز مؤسسات متخصصة في تقديم هذه القروض بحكم طبيعتها[1].

و يمكن إعطاء أمثلة عن أهم الاستثمارات التي تمول بهذه القروض(المباني، الأراضي، التجهيزات الثقيلة ..)

ولتجنب المخاطر الناتجة عن هذه القروض، فإن أغلب البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة تطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة سوقية أعلى من المبلغ المقدم على سبيل القرض للحيطة والحذر في اقتصاد يشبوه اللاتأكد[2].

- **شروط اتفاقيات القروض :**

يمتاز القرض محدد الأجل بأنه يضمن للمنشأة المقترضة استخدام الأموال لعدة سنوات، ولو كان القرض لمدة 90 يوم مثلا لكانت المنشأة قد واجهت تجديد أو عدم تجديد القرض والتقويم المالي من ناحية القرض مرة كل 90 يوما.

2 سمير محمد عبد العزيز، التمويل واصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، 1997، ص: 107.

1 سمير محمد عبد العزيز، ص:100.

وبما أن المقرض يلتزم بتعهده تجاه المنشأة المقترضة للأجل الطويل، فإن عقد القرض محدود الأجل يتضمن مقابل ذلك نصوصا مقيدة للمنشأة، وذلك لحماية حقوق المقرض خلال فترة القرض، ومن أهم هذه القيود ما يلي

1- **نسبة التداول CURRENT RATIO :**

يجب على المنشأة المقترضة أن تحافظ على حد أدنى معين لنسبة التداول لديها 2.5 أو 3 أو 3.5، وفقا لنوع الأعمال التي تقوم بها، وكذلك يجب عليها أن تحافظ على مستوى معين من رأس المال العامل[1].

2- **دين إضافي طويل الأجل ADDITIONAL LONG TERME DEBT :**

بشكل عام، يحضر على المنشأة المقترضة ما يلي:

- يحصل على قروض طويلة الأجل دون علم المقرض هن الأصول.
- رهن الأصول.
- تحمل أي التزامات مشروطة كضمان دين منشأة تابعة لها.

3- الإدارة MANAGEMENT :

يمكن أن توجب اتفاقية العقد ما يلي:

- عدم إجراء أي تغييرات في إدارة المنشأة المقترضة دون موافقة المقرض.

-شراء بواليص تأمين على حياة المديرين الرئيسيين دون موافقة المقرض.

- الحق في الرقابة على إدارة الشركة[1].

2 نفسه، ص: 111.

4- بيانات مالية FINANCIAL STATEMENTS :

تلتزم المنشأة المقترضة بين تقدم للمقرض بيانات مالية دورية، وذلك لكي يتسنى له مراجعة هذه البيانات وتقويم الوضع المالي للمنشأة من خلال تحليلها.

5 - تكاليف القروض المباشرة COSTS DIRECT LONS :

من المظاهر الهامة الأخرى للتمويل هو تكلفته، فمعدل الفائدة على القروض المباشرة يتغير مع تغير حجم القرض، وجودة الائتمان المالي للمقترض، و يعكس أيضا التكلفة الثابتة لعملية الاقتراض[2].

و يمكن أن يكون معدل الفائدة المتفق عليه بين المقرض والمقترض ثابتاطول الفترة، أو متغير مع تغير الفوائد في الأسواق.

وبشكل عام تتضمن اتفاقية القرض بين معدل الفائدة سيحدد على أساس متوسط الخصم في البنك المركزي خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ منح القرض، وعادة ما يكون معدل الفائدة المحدد على الأساس المذكور بين 1% و2% أعلى من معدل الخصم في البنك المركزي.

المطلب الثالث : الوسائل الكمية والنوعية للائتمانات والمزايا والعيوب

- البنوك التجارية ومنح الائتمان

تعتبر البنوك التجارية من أهم وأكبر المؤسسات المالية التي تقوم بمنح الائتمان للأفراد والمؤسسات، وتخضع هذه العملية إلى ارتباطات داخلية بالنظام المصرف منها:

1 عبد المعطي حشاد محمد، 300 سؤال وجواب حول الأعمال المصرفية، مكتبة الدار العربية للكتب، طبعة 2، بيروت، 2003، ص: 61.

2 عبد المعطي حشاد محمد، مرجع سابق، ص: 61.

. نسبة الاحتياطي القدي الزائد(الاختياري).

. نسبة التسرب القدي الخارج إلى التداول.

. نسبة الاحتياطي القدي القانوني للودائع غير الجارية.

. نسبة الودائع الجارية إلى غير الجارية.

. نسبة التسرب القدي الداخل إلى المصارف الأخرى.

و يكون هذا الارتباط عكسي مع تلك النسب السالفة الذكر، بالإضافة إلى ذلك هناك عنصر حجم الودائع الأولية التي تحصل عليها البنوك من الأفراد، والعلاقة بينهما طردية[1].

ومن وجهة نظر البنك المركزي الذي يقوم بإعداد السياسة النقدية للبلد. فإنه يفرض رقابة على الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية وفقا لوسائل كمية ونوعية، نذكر منها:

- الوسائل الكمية: تمثل في ثلاث عناصر جوهرية:

1. نسبة الاحتياطي القدي القانوني 2 . سياسة السوق المفتوحة 3.سعر الإقراض والخصم:

- الوسائل النوعية: الرقابة النوعية على الائتمان التي يحددها البنك المركزي هي إتباعه لسياسة التمييز في سعر الفائدة المدينة عند تقديم الائتمان مثل فرض سعر فائدة منخفض على قروض الإسكان تشجيعا للمستثمرين لبناء المساكن . وكذلك فرض سعر مميز لقطاع الصناعة بهدف التشجيع على الإقبال عليه من أجل خلق العمالة وزيادة الناتج المحلي وما ينعكس ايجابا على الحياة العامة.

ومنه يتضح أن سعر الخصم وسيلة كمية، وسعر الفائدة وسيلة نوعية للرقابة على الائتمان[1].

2 نفسه، ص: 62..

إن أنواع وأشكال القروض التي تعرضنا إليها، لها مزايا وعيوب تتصف بها وتؤثر من خلالها على القدرة الإجمالية لمنح الائتمان للمنشآت الاقتصادية.

- **مزايا التمويل المباشر**

ذكرنا كلمة التمويل عوض القرض أو الائتمان لأننا بصدد الحديث على المزايا

تجاه المنشأة المقترضة التي تعتبر في كثير من الأحيان داخل نطاق الضعف والتي تبحث عن تمويل ملائم، ومن المزايا:

- بتوفر مصادر التمويل طويلة الأجل يمكن للمنشآت الاستغناء عن القروض الموسمية قصيرة الأجل، وبالتالي التخفيض من مخاطر احتمال عدم تجديد القروض من قبل المقرضين.
- تتجنب المنشآت التكاليف اللازمة لعملية تسجيل الإصدار العلم ولتوزيع هذا الإصدار إلى الجمهور من خلال بنوك الاستثمار.
- تستغرق عملية الحصول على قروض مباشرة وقتا أقصر بكثير من الوقت الذي تتطلبه إجراءات الإصدار العلم.
- بما أن المنشأة تحصل على القرض المباشر من مقرض واحد، وليس من الجمهور العلم في فيكون من السهل عليها أن تتفاوض مع المقرض على إدخال تعديلات على نصوص اتفاقيات القرض عند الحاجة.

1 عبد المعطي حشاد، مرجع سابق، ص: 62.

- **عيوب ومزايا المباشر:**

يمكن أن يكون معدل الفائدة على القرض المباشر أعلى من معدل الفائدة على القرض قصير الأجل، لأن المقرض يوظف أمواله لفترة أطول، وبالتالي يتعذر عليه مراجعة وتقويم الوضع المالي للمنشأة[1].

- بما أن القروض المباشرة يتم سدادها عن طريق استنفاذها بأقساط سنوية متساوية طول العمر المحدد لها، فإن المنشأة بذلك تعاني من استنزاف النقدية **CASH DRAIN** بشكل مستمر.

- بما أنه يعتبر تعهد ذو أجل طويل ، فإن المقرض يستعمل معايير ائتمان عالية في تقويم المنشأة التي تريد الاقتراض، وبالتالي يجب أن يكون الوضع المالي للمنشأة قويا، وأن يكون نسبة التداول لديها جيدة، وأن تكون نسبة الربحية عالية.

- تتضمن اتفاقيات القروض المباشرة نصوصا مقيدة للمنشآت المقترضة من أجل حماية حقوق المقرضين

بينما تنعدم في ق . ق . أ[2].

- بما أن القرض المباشر يستحق السداد بعد سنوات عديدة، لذا تتضمن إجراءات تقوم المنشأة طالبة القرض عملية استقصاء مفصل ودقيق، و يمكن أن تكون تكاليف الاستقصاء عالية، وهذه التكاليف يتم تغطيتها من خلال خصمها من قيمة القرض المراد منحه.

2 رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار البهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، طبعة الاولى، 2008.

1 رحيم حسين، مرجع سابق.

المبحث الثاني : معايير القرار الائتمان

المطلب الأول : معايير منح الائتمان

لا يمكن منح الائتمان أو القرض لأي فرد أو مؤسسة إلا بتوفر مجموعة من المعايير أو الشروط، بالشكل الذي يحفز ويدفع مؤسسة التمويل إلى الثقة ف بالفرد أو المؤسسة ومنحها القرض، حيث بدأ الأمر بالحكم على المقترض وقدرته على السداد وسيرته الذاتية ، ثم الحكم على مناسبة حجم الأموال المطلوبة و ينتقل الأمر بعد ذلك إلى دراسة ما إذا كان المشروع يدر دخلا كافيا لمواجهة التزامات القرض أم لا[1].

و يمكن تلخيص العوامل السابقة في خمسة متغيرات يطلق عليها 5CS وهي:

و يمكن تفسير هذه المتغيرات من وجهتين: وجهة نظر البنك ووجهة نظر الزبون كما يلي:

- الشخصية: حيث تمثل شخصية العميل المعيار الأساسي والأول في القرار الائتماني، ويجب أن تحدد هذه الشخصية بحذر وبدقة، وكلما كان العميل يتمتع بشخصية نزيهة وسمعة جيدة في الأوساط المالية، وملتزما بكافة تعهداته كان أقدر على إقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب[2].

وقياس هذا العامل المعنوي بدرجة دقيقة تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العلمية، إلا انه يمكن التغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل، من المحيطين العملي والعائلي له، لمعرفة مستواه الاجتماعي وموارده المالية وكذا سجل أعماله وماضيه مع البنك ومع الغير.

2 نفسه

3 بريان كويل، إعداد قسم التمويل ترجمة بدار الفاروق، تحديد مخاطر الائتمان، الطبعة العربية الأولى، 2006م، ص: 87.

- **القدرة :** وهي تدل من جهة على الطاقة الاقراضية بالنسبة للبنك والتي تتحدد أساسا بحجم الرصيد القابل للإقراض، ومن جهة أخرى تعبر أيضا على القدرة الاقتراضية بالنسبة للزبون والتي تتحدد بقدرة العميل على تحقيق الدخل.

ولقياس هذا المعيار يجب على البنك إجراء دراسة دقيقة يتم من خلالها التعرف على تفاصيل المركز المالي للعميل، وكذا تعاملاته المصرفية السابقةسواء مع نفس البنك أو أية بنوك أخرى، ومن خلال هذه الدراسة يقوم متخذ القرار الائتمان باستقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها القوائم المالية الخاصة بالمقترض[1].

- **رأس المال**

وهو يدل بالنسبة للبنك على درجة تحمل أو تغطية المخاطر، حيث يسمح لكل دولة بتطبيق

قواعدها الخاصة بكفاية رأس المال باستخدام اتفاقية بازل كحد أدنى أساسي، وبالتالي فإن حجم القروض التي يمكن للبنك القيام بها مقيد بالحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال.

ومن جهة أخرى يعبر رأس مال العميل المقترض على قدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حالة عدم قدرة العميل على سداد ما لديه، و يرتبط هذا العيار في هذه الحالة بمصادر التمويل الذاتية أو الداخلية للعميل والتي تشمل على كل من رأس المال المستثمر والاحتياطات المكونة والأرباح المحتجزة.

- **الضمان**

يقصد بالضمان مجموعة الأموال التي يضعها المقرض تحت تصرف البنك مقابل الحصول على

1 بريان كويل، مرجع سابق، ص87.
2 نفسه، ص88.

القرض، وفي غالب الأحيان لا يمكن أن يمثل الضمان الأسبقية الأولى في اتخاذ القرار الائتماني، وإنما الضمان وبصفة عامة تفرضه مبررات موضوعية ومنطقية تعكسها دراسة طلب القرض.

- **الظروف المحيطة**

يقصد بالظروف المحيطة تأثير الحالة الاقتصادية المحيطة بالعميل على النشاط أو

المشروع المطلوب تمويله، وكذا الإطار التشريعي والقانون الذي تعمل فيه المؤسسة[1]، هذا بالإضافة إلى بعض الظروف الخاصة التي ترتبط مباشرة بالنشاط الذي يمارسه العميل مثل :الحصة السوقية،شكل المنافسة، دورة حياة المنتج ..... الخ.

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني

لا توجد هناك سياسة ائتمانية نمطية، بل أن لكل بنك سياسته الخاصة، هذه السياسة ومع ضرورة اتسامها بالمرونة إلا أن هناك مجموعة من العوامل المترابطة والمتكاملة والتي تؤثر في اتخاذ القرار الائتماني داخل أي بنك.

- **عوامل خاصة بالعميل**

يمكن اعتبار كل من: الشخصية، رأس مال المقترض، قدرته على إدارة نشاطه وتسديد التزاماته، الضمانات المقدمة، والظروف العامة والخاصة التي تحيط بالنشاط الذي يمارسه العميل، عوامل هامة وأساسية في تقييم مدى صلاحية العميل للحصول على القرض المطلوب، وكذا تحديد مقدار المخاطر الائتمانية التي يمكن أن

يتعرض لها البنك، ولهذا فإن تحليل البيانات والمعلومات الخاصة بالعميل سوف تزيد من القدرة لدى إدارة الائتمان على اتخاذ قرار ائتمان سليم[1].

- **عوامل خاصة بالبنك :**

و يمكن إبراز أهم هذه العوامل فيما يلي:

درجة السيولة التي يتمتع بها البنك حاليا وقدرته على توظيفها، و يقصد بالسيولة قدرة المصرف على مواجهة التزاماته، هذه القدرة مرتبطة أساسا بمدى استقرار الودائع، إذ أن الودائع المذبذبة ستحد من قدرة البنك في اعتماد سيولة اقراضيةشاملة، وتصبح إدارة الائتمان مطالبة بتحقيق هدفين متعارضين هما : تلبية طلبات المودعين من جهة، وتلبية طلبات الائتمان من جهة ثانية.

- رسالة البنك ونوع الاستراتيجية التي يتبناها في اتخاذ قراراته الائتمانية و يعمل في إطارها.
- القدرات التي يمتلكها البنك وخاصة الإطارات المؤهلة والمدربة على القيام بوظيفة الائتمان المصرفي، وأيضا مدى تطور التكنولوجيا المطبقة.
- استقلالية البنك.
- ضرورة الالتزام بالقيود والتشريعات القانونية التي يصدرها البنك المركزي حيث تحدد لنا إمكانية التوسع

في القروض أو تقليصها وكذا الحد الأقصى للقروض ومجالات النشط المسموح بتمويل، وهذا من أجل تفادي أي تضارب بين سياسة البنك الائتمانية والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي[1].

1 برايان كويل، مرجع سابق، ص: 88.

* **عوامل خاصة بالقرض :** يمكن حصر هذه العوامل فيما يلي:

- **الغرض من القرض :**

فهو قد يطلب لغرض تمويل رأس المال العامل" قروض قصيرة الأجل"، أو لغرض تحقيق توازن في الهيكل المالي" قروض طويلة الأجل....."الخ.

- **مدة القرض :** وهي المدة التي يطلبها العميل و يرغب في الحصول على القرض خلالها، وهل تتناسب فعلا مع إمكانيات العميل، نوع القرض المطلوب، وهل يتوافق مع السياسة العامة للإقراض في البنك.

- **طريقة السداد :** أي هل سيتم السداد دفعة واحدة أم على شكل أقساط دورية، وهل يتناسب مع امكانيات كل من العميل والبنك في نفس الوقت.

- **مبلغ القرض :** حيث أن مبلغ القرض مهم جدا في التحليل الائتمان لأنه كلما زاد حجم القرض طلب دراسة أكبر من طرف البنك[2].

المطلب الثالث : معايير مراقبة المخاطر الائتمانية المصرفية

يخضع نظام مراقبة المخاطر لثلاث غايات رئيسية يمكن ايجازها كما يلي:

- ضمان المتابعة الشخصية لخطر القرض، والذي يتم بمقابلة الاستعمال الجاري مع المحدودية الممنوحة، وهذا الهدف يجعل البنك قادرا على تقليص الخسارة في حالة عجز المدين عن السداد.

- معرفة مقدرة الخطر المعرض قصد تحديد المؤونة لمخطر المدين.

2 نفسه، ص: 89.

1 طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، كلية التجارة، جامعة عيد الشمس، 2003، ص: 73.

- يتعلق الأمر بانشغال جديد في البنك، و المتمثل في إمكانية ربط المخاطر التي يتعرض لها البنك فيما يخص عمليات السوق ،(خطر السوق ، خطر الطرف المقابل) بعائد تلك العمليات.

و فيما يلي سنعرض أهم المعايير والشروط التي تضعها السلطات الوصية على البنوك بقصد مراقبتها بصرامة.

.سقف الخطر: ويتعلق بقدرة البنك على تحمل خطر ما ، إذ من خلاله يرجى من البنوك إنشاء " لجنة خطر"، تتشكل من أعضاء من المديرية العامة ومجلس الإدارة، ليتمكنوا من اتخاذ القرارات المناسبة، ولكن لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال إتباع الخطوات التالية:

* تحليل الخطر:

تقوم لجنة الخطر المشكلة بتحليل مستوى الخطر، ومن ثم ستعمد إلى تحمله لستناد من معرفتها لبعض العناصر هي: ماهي توجهات و تفضيلات مسيري البنك فيما يخص الخطر ودرجة استعدادهم لحماية البنك من المخاطر التي يتعرض لها؟

. الأموال الخاصة[1].

. سهولة دخول البنك لمختلف الأسواق سواء كانت المالية أو النقدية.

. حجم البنك وذلك أن البنوك الصغيرة تكون عرضة للخطر أكثر من البنوك ذات الحجم الكبير.

* تقييم مكونات الخزينة:

أي معرفة كل من الأصول والخصوم اطلاقا من تصنيف النسب وتواريخ الاستحقاق ، الشيء الذي يعادل تحديد هيكلة الميزانية المثلى.

2 نفسه، ص: 74.

و من بين الأهداف التي يسعى سقف الخطر للوصول إليها دفع البنوك التي لا يمكن الرفع أو الزيادة من أموالها الخاصة إلى ترشيد قروضها[1].

*التسيير:حتى يتمكن البنك من المراقبة الجيدة يقوم بإتباع أساليب في تسيير المخاطرة بغية جعل هذه الأخيرة محصورة في المجال المحدد من طرف لجنة الخطر ، و تتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

* التسيير الكلي: ويسمى بالإسناد و يتمثل في إحداث التوازن بين مختلف أصناف الأصول والخصوم و يتم الإسناد عن طريق القروض والإقراض على مستوى السوق، وإذا تمكن البنك من المساواة بين الأصول والخصوم فإنه يحصن نفسه من التعرض للخطر.

* التسيير التقني: وهو يرتبط بمفهوم تغطية الخطر، حيث أن المناعة التي يكتسبها البنك وتعرضه للمخاطر أمر قائم وذلك بسبب طبيعة الوساطة المالية للبنوك، لذلك يجب عليه استعمال وسائل للحماية كالتغطية المتمثلة في اللجوء إلى الأدوات المالية والتي تضمن تقليص احتمال التعرض للخطر.

* تخصيص الأموال الخاصة : إن تعرض البنك لأي نوع من المخاطر يلزمه بالحصول على أموال خاصة كافية إلا أنه لا توجد نشاطات بنكية أكثر تعرضا للمخاطر من النشاطات أخرى وعليه يجب على البنك الأم أن يمنح فروعه أموالا خاصة تتناسب وفق طبيعة المخاطر التي يتعرض لها الفرع[2].

1 طارق عبد العال، مرجع سابق، ص: 74.

2 نفسه ص:75.

المحاضرة الرابعة: تعثر القروض المصرفية وإجراءات معالجتها

الفرع الأول: مدخل علم حول القروض المتعثرة

الفرع الثاني: أسباب تعثر القروض

الفرع الثالث: معالجة القروض المصرفية المتعثرة

المبحث الأول : مدخل عام حول القروض المصرفية المتعثرة

المطلب الأول : مفهوم القروض المصرفية

يعرف القرض على أنه تسليف المال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما " " الثقة والمدة" [1].

تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد[2]..

كما يعرف القرض كذلك أنه فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك أي الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة ويتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين.

المطلب الثاني: مفهوم القروض المصرفية المتعثرة

تختلف تسمية القروض المتعثرة من بنك لآخر فهي تسمى بالديون المجمدة الديون الراكدة والديون

العالقة والديون الهالكة والديون الصعبة والديون الحرجة، كما أن للقروض المتعثرة عدة أسباب ووقوعها يمر بعدة مراحل على الرغم من اختلاف وتعدد التسميات التي تدل على مفهوم القروض المتعثرة إلا أن تعريفيا يصب في قالب واحد في معظم المراجع عرفت كما يلي:

1 شاكر القزويني، محاضرات في الاقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000م، ص: 90.

2 عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة " عملياتها وإدارتها"، الدار الجامعية الاسكندرية، طبعة 2000م، ص: 103.

1- يقصد بالفشل المالي والتعثر المالي حالة عدم التوازن التي يتعرض لها العميل (الفرد أو شركة الأعمال) بسبب مجموعة العوامل الداخلية والخارجية تضعف من قدرته في تسديد ما عليه من التزامات مستحقة قبل البنك وكذلك فوائد هذه المستحقات بتواريخ الاستحقاق المتفق عليها مع إدارة الائتمان في البنك التجاري.

2- القروض المتعثرة هي التي تنشأ من احتمالات قدرة العميل الوفاء بالتزاماته حق البنك، ولذلك فإن المخاطر الائتمانية تحصل وفق قدرة البنك باستعادة الفائدة أو أصل المقرض أو كليهما.

3- هي تلك القروض المصرفية التي يتوقف فيها العملاء(المدينين)عند دفع الالتزامات المستحقة عليهم في مواعيد استحقاقها[1]، بالرغم من مطالبة البنك بسدادها وذلك لأسباب تكون في الغالب خارجة عن إراداتهم ولا يمكن التغلب عليها إلا بتدخل خارجي ويقرر البنك بعد دراسته للمركز المالي للعميل وضمانات الدين أنه على درجة من الخطورة لا يتسنى معيا تحصيله خلال فترة معقولة.

4- هي الديون التي لم يتم اضافة فوائدها الى إيرادات البنك وانما توضع في حساب مستقل بعد دارسة وتحليل الدين ومقومات وامكانيات المشروع باعتباره دينا غير منتظما وتكون مخصصات واحتياطاته.

5- القروض المتعثرة هي التي عجز فيها المقترضون عن سدادها في تواريخ الاستحقاق اما بسبب عدم الرغبة في ذلك أو لعدم تمكين المقترضون الوفاء بالتزاماته بسبب حدث غير محسوب لظروف أو مشاكل أو اختلالات أطاحت به[2].

3 حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي، عمان – الأردن، 2002م، ص: 17.

1 حمزة محمود الزبيري، مرجع سابق، ص: 17.

من التعاريف السابقة يمكن القول ان القرض المصرفي المتعثر هو عبارة عن قرض عجز مقترضه عن سداد أقساطه في وقت استحقاقها المسطر من طرف البنك المقرض مما يجعل القرض متعثر ويجعل البنك يقع في خطر عدم سداد القروض الممنوحة.

المطلب الثالث: مراحل تعثر القرض المصرفية

مر التعثر المالي بعدة مراحل يجب دراستها بشكل جيد للتعامل مع المشروع المتعثر، وهذه المراحل يظهرها بوضوح التالي:

المرحلة الأولى: مرحلة حدوث الحدث العارض

وهو البداية الحقيقية للتعثر المالي حيث يحدث حادث عارض" ما "يمثل لحظة اختبار وتحدي للمدير المالي للمشروع، فإذا تنبه له وأدرك خطورته لم يحدث التعثر، ولكن إذا غفل عنه واستهتر به واستهان بخطورته بدأ التعثر ومن أمثلة الحوادث العارضة ما يلي:

- الدخول في التزامات غير مخططة لا تعطي عائدا سريعا.
- ظهور التزام عارض فجائي غير مخطط يستنزف جانب من السيولة أو يمتص السيولة كاملة.
- تحقق خطر داهم لم يستطع المشروع توقعه من قبل ولم يحتاط له القائمين على إدارته.

المرحلة الثانية : مرحلة التغاضي عن الوضع القائم

وهي المرحلة التي يدق فيها بعض خبراء البنك أو المشروع المتعثر جرس الإنذار، لتنبيه القائمين على إدارة البنك والمشروع الى خطورة الأسباب والبواعث المؤثرة على عملية التعثر والدافعة اليها الا ان تجاهل القائمين

على إدارة البنك ومقابلة هذا الإنذار من جانب المشروع باستهزاء والسخرية، والتهوين، والتقليل من شأنه مما يدفع المنذرون الى عدم الاستمرار في انذارهم بل التغاضي عن الوضع الحالي[1].

المرحلة الثالثة: استمرار التعثر والتهوين من خطورته

وفي هذه المرحلة يزداد الوضع تفاقما، ويزداد تجاهل القائمين على المشروع لخطورة الوضع، خاصة بعد سيطرة حاشية او بطانة السوء على متخذي القرار ونجاحهم في عزل وتجنيب العناصر المخلصة، ومن ثم تتحول المشاكل الوليدة الى مشاكل بالغة النمو.

المرحلة الرابعة: التعايش مع التعثر

وهي أخطر المراحل على الاطلاق، وأكثرها تدميرا لمقومات التواجه داخل المشروع، حيث يصبح التعثر الطابع اليومي للحياة داخل المشروع، ولن ما يتم داخله هو مجرد علامات حياة ودليل عليها ليس اكثر، وفي الوقت نفسه يكون المشروع يلفظ أنفاسه الأخيرة.

المرحلة الخامسة: حدوث الأزمة المدمرة

وتبدأ هذه المرحلة بتسرب أنباء التعثر الى الجمهور الخارجي وكسر حلقة أو حاجز التعتيم الإعلامي والارهابي الذي وضعته إدارة المشروع المتعثر، وتحدث الازمة عندما يواجه المشروع حادث ضخم لا يمكن مواجهته بطرق الامتصاص والتعتيم .

2 محسن الحضيري، الديون المتعثرة (الظاهرة – الأسباب – العلاج)، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 101– 103، ص: 97.

المرحلة السادسة: معالجة الأزمة أو تصفية المشروع

وفي هذه المرحلة يبدأ أصحاب المشروع بالاجتماع مع كل من إدارة المشروع الحالية، وأصحاب الحقوق على المشروع، واستدعاء عدد من الخبراء والمختصين لدراسة أسباب التعثر وعلاجها[1].

المبحث الثاني: أسباب تعثر القروض المصرفية

هناك عدة أسباب التي تؤدي بتعثر القروض، حيث أن هناك أسباب تتعلق بالبنك مانح القرض وأسباب تتعلق بالمقترض، وأسباب أخرى خارجة عن سيطرت كل من البنك والمقترض، أي أسباب تتعلق بالبيئة الخارجية، ويمكن ابراز هذه الأسباب كالتالي:

المطلب الأول : الأسباب المتعلقة بالبنك

كثيرا ما تقع البنوك ضحية اخطائها هي وليس فقط أخطاء الغير، وبالتالي تمثل مشكلة الديون المتعثرة في أحد جوانبها الأساسية مشكلة البنك ذاته.

- عدم مراعاة الشروط الواجب توافرها في الضمانات المقدمة للبنك من حيث ملكيتها ورهنها وتخزينها أو حيازتها والقوانين المظمة للتداولات، وبيعها والشروط الخاصة بتخزينها، ومدى صلاحية المخازن لتخزين البضاعة.....الخ [2]
- عدم القيام باستعلامات دقيقة ودورية ومتجددة عن نوعيات البضائع المقدمة كضمان والتي تتسم أسعارها بالتقلب الشديد، أو بانصراف المستهلك أو المستخدم لها عنها.

1 دريد كامل أل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان –الاردن، 2002م، ص: 272.
2 فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، القاهرة، ص24/23/20.

- تبادل الضمانات فيما بين عملاء البنك مما يؤدي الى عدم تغطية الضمان الإجمالي لمبالغ التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهؤلاء العملاء.

- السماح للعميل باستعمال أموال التسهيل دفعة واحدة في حين أنه يتعين أن تستخدم تلك الأموال على دفعات وفقا لحاجة العمل وللجدول الزمني المعد في هذا الشأن.

- امتناع عن تقديم تمويل إضافي للعميل تكون عادة ضئيلة، فيتعثر العمل ويتوقف العميل عن الوفاء بالتزامات البنك وعندها يتعرض البنك لخطر فقدان كل أو بعض القرض.

- اصرار البنك على مطالبة العميل بالسداد دفعة واحدة دون مراعاة للظروف التي تمر بها والتي بسببها قد يتعرض العميل للتعثر.

- مجاملة العميل بمنحه تسهيلات أكثر من الحاجة.

- التساهل في تحويل الدين المؤقت(القصير)الى دائم(طويل).

- التوسع في منح الائتمان لمشروعات عالية المخاطر.

- أن يغلب عند اتخاذ القرار الائتماني جانب الربح على جانب المخاطرة، حيث ينبغي تحقيق التوازن بين الربح والخسارة.

- تخصيص نسبة كبيرة من القروض والتسهيلات الائتمانية لمقترض واحد، أو توجيه نسبة كبيرة من القروض الى نشاط اقتصادي معين واهمال الأنشطة الأخرى.

- اتخاذ قرار منح القروض بناء على ضغوط تمارسها أطراف أخرى.

- عدم اهتمام المصرف بالكوادر المصرفية، وذلك بالتأهيل والتدريب المناسب وعدم توفرها بالقدر الكافي، مما يؤدي الى التعثر[1].

المطلب الثاني : الأسباب المتعلقة بالعميل

- حداثة الخبرة في النشاط.
- استخدام القروض في غرض غير الغرض المخصص ليا.
- تخاصم أو انفصال الشركاء[2].
- استهانة العميل بإرشادات وتوجيهات البنك أو عدم التزامه بالشروط والضوابط التي وضعها له البنك لاستخدام التمويل المقدم للمشروع وعدم التزامه بتقديم بيانات المتابعة أو تقديمها بشكل يتفق مع رغبات البنك ولكن دون أن تكون عاكسة لحقيقة الاوضاع القائمة في المشروع الممول.

ومن ثم يترتب عن ذلك اتخاذ خطة لا تتفق ومجريات الأوضاع الجارية في المشروع.

فقدان القدرة المالية والإدارية على تخطيط وتنظيم وتوجيه ومتابعة العمليات الاستثمارية المختلفة في المشروع، وبالتالي انعدام القدرة على السيطرة على حركة الأموال فيه 26.

- عدم الفصل بين أموال العميل الخاصة وبين أموال المشروع الذي يديره وبالتالي استخدام جانب من أموال المشروع في الإنفاق على احتياجاته الخاصة والأسرية مما يؤدي الى استهلاك جزء من رأس المال للمشروع وإصابته بإعسار أو توسع العميل في الاقتراض باسم المشروع لتغطية نفقاته الشخصية.
- عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة للبنك عند طلب التمويل أو اثناءه.

1 فريد راغب النجار، مرجع سابق، 24.

2 حمزة محمود الزبيري، مرجع سابق، ص: 240.

- المبالغة في تسعير ثمن البضاعة نتيجة تقدير العميل للأسواق، كما أنو قد لا يراعي مبدأ المنافسة في الحسبان هذا ما ينتج عنه انخفاض البيع مع زيادة التكاليف واتساع نفقات التشغيل بشكل لا يتناسب مع حجم المبيعات.

- عدم المسؤولية الجادة وسوء الإدارة للأموال المقترضة وخاصة إذا كان العمل ليسوا أصحاب المشروع[1].

المطلب الثالث : الأسباب المتعلقة بالبيئة الخارجية

- وجود بعض الظواهر الانكماشية التي ظهرت بالأسواق أخيرا وأدت الى اتساع في الآجال المحددة لهم مما يؤدي الى انخفاض عائدات العميل وبالتالي عدم مقدرته على السداد للبنك في المواعيد المقررة لذلك.

- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وهو أمر لا يمكن توقعه أو تفاديه كنشوب حريق أو وقوع زلزال يودي بالمشروع الممول.

- اشتداد المنافسة.

- ارتفاع تكاليف التأمينات والمعاشات.

- التدخل الحكومي في سياسات التسعير.

- ارتفاع معدلات التضخم ومعدلات الفائدة[2] 29.

1 حمزة محمود الزبيري، مرجع سابق، ص: 239.

2 نفسه، ص: 249.

- سوق محلي محدود ينقصه القدرة على استيعاب وامتصاص الإنتاج والمرونة والتلقائية وعدم تكامل الصروح السوقية ومن ثم لا يكون مشجعا للقيام بإنشاء شركات كبيرة الحجم ظرا لأن السوق لا يستوعب الإنتاج الضخم للوحدات الإنتاجية الحديثة[1].
- مصاعب تدبير القد الأجنبي أمام تزايد العجز المتنامي في ميزان المدفوعات للدولة والانخفاض المستمر في قيمة العملة المحلية أمام العملات الأجنبية ..... وبالتالي يجب مراعاة عدم السماح للمشروع بالحصول على قروض وتسهيلات متوسطة وطويلة بالعملات الأجنبية التي لا يزيد تعثرها نتيجة ارتفاع سعر الصرف العملات الأجنبية بمعدلات عالية تفوق ربحية المشروعات.
- إن عدم مواكبة التشريعات لمتطلبات الانفتاح الاقتصادي والمالي والقصور في تكييف التشريعات المحلية لمواجهة التشريعات الدولية أو التغيرات في أنشطة البنوك أو أساليب يؤدى الى المساعدة في تعثر القرض.

المبحث الثالث : معالجة القروض المصرفية المتعثرة

تختلف طرق علاج القروض المصرفية المتعثرة حسب ظروف كل من البنك والعميل وكلما تم الكشف مبكرا عن تعثر البنك كلما سهل للبنك التعامل معه وعلاجه وذلك بالدراسة والتحليل بدقة المؤشرات التي تسير بالقرض نحو التعثر.

المطلب الأول: مؤشرات القروض المصرفية المتعثرة

هناك عدة مؤشرات يستطيع البنك من خلايا التنبؤ بحدوث مشاكل في تحصيل القروض، والكشف المبكر عن القرض المتعثر يعد من أهم عمليات الرقابة الداخلية للبنك وبذلك فإن متابعة إدارة البنك لهذه المؤشرات متابعة

1 حمزة محمود الزبيري، مرجع سابق، ص: 249.

دقيقة ودراستها يجعلها تحدد طبيعة المشكل في مراحلها الأولى وبالتالي معالجتها منذ البداية، وايجاد الحلول لها في الوقت المناسب.

أولا: مؤشرات تتعلق بمعاملات المقترض مع البنك

1) المؤشرات المتعلقة بحساب العميل لدى البنك

- إصدار شيكات على حساب القرض أو الحسابات الأخرى للعميل بأكثر ما تسمح به الأرصدة المتوفرة أو المتاحة في هذه الحسابات[1].
- وجود حركات سحب من الحساب لا تتناسب وطبيعة عمل المقترض من جهة واحتياجات المشروع الممول من جهة أخرى.
- حدوث تغيرات مفاجئة في توقيت عمليات السحب والايداع، وبطبيعة الحال فان ذلك يستوجب ان يكون البنك على اطلاع ودراية بسير العمل في المشروع الممول من خلال المتابعة.
- عدم تناسب المبالغ المودعة بحساب العميل مع التغيرات المتوقعة لإيراداته وفق الميزانية التقديرية للمشروع الممول.
- إرجاع الشيكات المسحوبة عمى حسابات العميل لدى البنك أو رفضها، وطلب العميل من البنك إيقاف صرف بعض الشيكات.

2 جمال أبو عبيد، إدارة القروض المصرفية غير عاملة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ص: 12.

2) **المؤشرات المتعلقة بطلبات المقترض**

- تقديم العميل طلبات متكررة لزيادة سقف التسهيلات الائتمانية الممنوحة له بدون مبرر وبشكل غير مخطط.
- تكرار طلبات العميل بجدول أقساط القرض، الأمر الذي يشير إلى أن العميل غير قادر على إدارة أموره المالية بشكل جيد، وأنه لم يستفد من المهلة التي منحت له لتعزيز قدرته على السداد.
- ظهور مقرضين آخرين لاسيما إذا كانت القروض مكفولة بضمانات[1].
- الاعتماد بكثرة على القروض قصيرة الأجل.
- ارتفاع نسبة القروض الى رأس المال أو الموارد الذاتية.
- طلب العميل زيادة فترة تخزين بضاعته في المخازن العمومية للبنك.

3) **مؤشرات تتعلق بالضمانات**

- تراجع القيمة السوقية للضمانات.
- قيام العميل بالطلب من البنك رفع إشارة الحجز عن الضمانات المقدمة اليه.
- طلب العميل استبدال الضمانات العينية بضمانات شخصية، الامر الذي يشير الى ان المقترض يريد التصرف بالضمانات العينية كالبيع، أو تقديمها كضمانات لدائنين آخرين.
- التباطؤ في تقديم ضمانات إضافية عند طلبها من طرف البنك[2].

1 نهلة قادري، عبد الحفيظ بن ساسي، إدارة الديون المتعثرة، المجلة الجزائرية والتنمية الاقتصادية، العدد: 06 جوان، 2017م، ص: 233.

2 جمال أبو عبيد، مرجع سابق، ص: 16.

ثانيا: مؤشرات البيانات المالية للمقترض

1) مؤشرات تعثر القرض من خلال الميزانية

هناك عدة مؤشرات من خلال ميزانية المقترض يستدل بها على أنه يواجه صعوبات قد تؤدي الى احتمال عدم قدرته على سداد التزاماته ومن أهما:

- زيادة فترة تحصيل أوراق القبض وحسابات المدينين.
- زيادة فترة تسديد أوراق الدفع وحسابات الدائنين.
- تقلبات حادة في السيولة.
- زيادة الفترة التي تستغرقها دورة الإنتاج.
- انخفاض حجم الأصول الثابتة في بعض النشطات الإنتاجية.
- زيادة كبيرة في المخصصات، وبصفة خاصة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والديون المعدومة.
- انخفاض في قيمة الاحتياطات.
- زيادة كبيرة في الديون طويلة الأجل.
- تغيرات أساسية في هيكل الميزانية.

2) **مؤشرات تعثر القرض من خلال جدول حسابات النتائج**

- تراجع المبيعات زيادة حجم المبيعات بشكل مفاجئ وخاصة المبيعات الآجلة.
  - ارتفاع قيمة البضائع(المبيعات)المرتجعة .
  - تركيز المبيعات في عدد محدد من الزبائن.
  - وجود فجوة كبيرة بين اجمالي الدخل وصافي الدخل.
- زيادة في المبيعات مع انخفاض في الأرباح.
  - ارتفاع نسبة المصارف الى المبيعات.
  - وجود خسائر تشغيلية مستمرة لدى الشركة.
  - الارتفاع غير المبرر في أحد أو بعض بنود النفقات[1].

ثالثا: مؤشرات أخرى غير عاملة39

- تباطؤ النمو في الشركة قياسا بفترات مماثلة لسنوات سابقة.
- يكون التشغيل كميا اقل من طاقة المصنع في حالة إن كانت الشركة صناعية.
- تغيرات في الأسلوب المعتاد فيما يتعلق بسداد ما يستحق للدائنين.
- تغيرات في الإدارة المالية للشركة.
- عدم الرغبة في تقديم الميزانيات والبيانات.
- احتجام الموردين عن منح التسهيلات للشركة.
- لجوء الشركة إلى تغير الموردين.

1 جمال أبو عبيد، مرجع سابق، ص: 16.

- نقل التركيز في التعامل من عميل معروف في السوق الى عميل جديد مضمون.
- قروض قائمة ممنوحة لتمويل مخزون سلعي لغايات المضاربة.

المطلب الثاني: التحديات المفروضة على المصارف

هناك جملة من التحديات التي يجب ان يقوم بها المصارف لتجنب الوقوع في التعثر أو على الأقل التقليل من وقوعها.

وفيما يلي أبرز التحديات المفروضة على المصارف.

1) يتسم منهج التقييم الداخلي للبنوك الذي تفرضه المعايير الجديدة بالتعقيد وارتفاع التكلفة، مما يصعب استيعابه وتطبيقه من قبل العديد من المصارف.
2) من المتوقع أن يكون لدى المصارف الخبرة والأنظمة وقواعد البيانات المتعلقة بخسائر القروض، لكي تكون مؤمنة لتطبيق منهج التقييم الداخلي.
3) تطوير مهارات ضباط التحصيل في البنوك، لما لذلك من أثر مباشر على رفع مستوى أدائهم، فكلما زادت كفاءة البنك في مجال تحصيل أقساط القروض الممنوحة كلما انخفضت حدة مشكلة القروض المتعثرة لديه، ولكنه من المناسب في هذا المجال تطبيق أنظمة حوافز خاصة لموظفي التحصيل.
4) أن تتم مشاركة الفروع وأقسام الائتمان بوضع الأهداف المستقبلية للبنوك في مجال الائتمان بحيث تكون هذه الأهداف طموحة ومنطقية في نفس الوقت، وان لا يتم وضع الأهداف من قبل الإدارة العليا أو جهة

مركزية وتلزم الفروع بها، حيث أن المشاركة بوضع الهدف تعتبر من ضمن الوسائل التي تساهم في التزام الجهة المنفذة بتحقيق هذا الهدف[1].

5) يجب أن تنشئ البنوك وخاصة الكبيرة منها أجهزة تحقق من المعلومات أو ما يطلق عليها استخبارات الأعمال، وذلك لجمع وتحميل المعلومات المتعلقة بالمقترضين الذين لهم تعامل مع البنك أو الأشخاص والمؤسسات الذين يتقدمون بطلبات الحصول على القروض.

6) ضرورة أن يكون البنك ضمن فريق إدارة المشروع الممول في حالة تمويل مشاريع انشائية أو مشاريع استثمارية كبيرة لكي يبقى البنك على اطلاع مباشر على سير العمل في المشروع الممول.

7) أن تكثف البنوك بمختلف أنواعها جهودها في مجال تطوير سوق قروض التجمعات المصرفية، وذلك بهدف توزيع المخاطر من جهة، وتعزيز ورفع مستوى الدراسات الائتمانية من جهة أخرى، حيث ان مشاركة أكثر من بنك في الدراسة تعطيها درجة أعلى من المصداقية والدقة[2].

المطلب الثالث: طرق معالجة القروض المتعثرة

أولا: على المستوى المحلي:

تختلف طرق علاج القروض المصرفية المتعثرة حسب ظروف كل من البنك أو العميل، ولذلك وجب على البنك التعامل مع العميل بحذر حتى يستطيع البنك استرجاع كافة حقوقه وبأقل الخسائر.

1 هبال عادل، إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر، ط1، مطبعة بن سالم، الأغواط، 2013م، ص:90.
1 هبال عادل، مرجع سابق، ص: 90.

1) **تعويم العميل:**

يواجه البنك مشكلة تعثر أحد العملاء نتيجة لظروف استثنائيةطارئة وليست دائمة، ويكون لها تأثير على قدرة العميل على السداد وبالتالي تصبح هناك صعوبة للخروج من هذه الأزمة دون الحصول على مساندة أو دعم من البنك لإنقاذ العميل واستمرار نشاطه ومن ثم العودة الى القدرة على السداد، وتعتبر عملية تعويم العميل من أول و أهم المراحل لمعالجة الديون المتعثرة، وتتمثل في قيام البنك بإعطاء العميل فرصة لتحسين وضعه من خلال منحه فترةسماح يتم عن طريقها تأجيلسداد الدين وفوائده من سنة الى ثلاث سنوات، كما قد تتضمن عملية تعويم العميل إما جدولة الدين أو التنازل عن الفوائد أو جزء منها أو التنازل عن نسبة من الدين، وكل حالة من هذه الحالات تتوقف على حسب ظروف العميل التي تتناسب معا لتمكنه في المستقبل من معاودة نشاطه واستعادة قدرته على سداد دينه المتعثر[1].

2) **انتشال العميل:**

في هذه المرحلة يقوم البنك بمجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها التدخل المباشر وغير المباشر في إدارة نشاط العميل،طبقا لخطة عمل يتم الاتفاق عليها مع العميل وفي هذه المرحلة يقوم البنك بتقديم الاستشارات الإدارية المناسبة للعميل والتي تتناول الجوانب التالية":

- إعادة وضع النظم المحاسبية والرقابية اللازمة بشكل متكامل وهذا يؤدي الى فرض رقابة ومراجعة داخلية دقيقة مع توفر البيانات والمعلومات السليمة والدقيقة التي يمكن الاعتماد عليها في إعادة القوائم المالية السليمة والتي تساعد على اتخاذ القرارات الصحيحة في وقتها المناسب.

2 جمال أبو عبيد، مرجع سابق، ص: 47-51.

- التوصية والعمل باستغلال الجزء غير المستخدم من الطاقة الإنتاجية بالتنسيق مع سياسات البيع والتسويق لإيجاد التناسق بينهما وتذليل جميع العقبات.
- تجديد الأصول أو الجزء المستهلك منها لرفع الطاقة الإنتاجية وقد يستدعي هذا زيادة رأس المال أو اللجوء إلى أسلوب التأجيل التمويلي أو بيع جانب من الأصول غير المستخدمة، واستخدامها في تجديد الباقي منها.
- إعادة دراسة العمالة ومواصفاتها و إمكانية العمالية مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتخفيض تكلفة الوحدة وتحسين الإنتاج وذلك عن طريق التدريب العلمي بالداخل والخارج.

3) **إنعاش العميل:**

يتم بموجب هذه المرحمة تحويل العميل من كونه عميل متعثر إلى عميل غير متعثر يعمل بكافة طاقته مستعيدا كامل نشاطه وحيويته، ويشترط لهذه المرحلة توافر مجموعة من الشروط الأساسية حتى يتحقق الإنعاش المطلوب للعميل وأهمها ما يلي:

- أن تكون الظروف المستقبلية والحاضرة تشير إلى توافر سوق مناسب يستوعب الإنتاج من السلع أو الخدمات التي سوف يطرحها العميل بالسوق.
- أن يكون العميل راغبا وقادرا ومصرا على تجاوز الأزمة.
- أن يكون العائد أو المردود على الاستثمار أعلى من معدل الفائدة التي سيطلبها البنك على القروض الممنوحة للعميل حتى يكون هناك فائض كافي لسداد الالتزامات القائمة على العميل.

- أن يكون حجم الائتمان الجديد المطلوب منحه مناسبا، ولا يزيد عن مبلغ القرض الأصلي[1].

4) **جدولة القرض المتعثر 45**

إن الأساس من قرار إعادة جدولة القرض تكون في حالة التأكد من أن المقترض غير قادر على السداد وذلك لأسباب خارجة عن إرادته، كأوضاع اقتصادية وطنية أو عالمية أدت الى توقفه عن الوفاء بالتزاماته كما نجد عنده إمكانية كبيرة لاستئناف نشاطه وتحقيق أرباح تكفل سداد القروض، ومن أهم قواعد جدولة القرض:

- مدى صدق المقترض وتجاوبه السابق مع البنك ونيته في الوفاء بالتزامه.
- جدولة أرصدة المديونية وفقا لبرنامج زمني ومواعيد محددة مع تحديد الأقساط بما يتناسب ونشاط المقترض وتدفقاته المالية.
- على البنك الاخذ بعين الاعتبار التغيرات التي تطرأ مستقبلا والتي قد تؤثر على التدفقات النقدية للمقترض كتغير أسعار الصرف، أو تدخل الدولة قوانين وتشريعات.

5) **رسملة القرض المتعثر**

وهو يعني تحويل جزء من قروض البنك على المؤسسة الى المساهمة في رأسمالها ويرى البعض أن رسملة القروض من الحلول ذات الإيجابيات للأسباب الآتية:

- تحسين الهيكل التمويلي للمؤسسة.
- تخفيف أعباء القروض وفوائدها على المؤسسة المقترضة.
- توفير المصاريف القضائية على البنك.

1 بن مداني صديقة ، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر– دراسة عينية من البنوك التجارية في الجزائر ، 54.

- في حين يرى البعض الآخر أن رسملة القرض تؤدي إلى تغير هيكل التمويل فقط في الوقت الذي تحتاج فيه أغلب المشاريع الى تمويل إضافي، وهو الأمر الذي لا تنتجه عمليات الرسملة.

6) **تنازل البنك عن جزء من قروضه المتعثرة**

إذا وصل البنك من خلال الدراسة والتحليل الى قناعة تامة بعدم قدرة المقترض على تسديد كامل القروض المستحقة وفوائده فان يلجأ الى إعفاء المقترض عن جزء من المبلغ المستحق عليه في سبيل التوصل الى تسوية مقبولة، وعدم اتباع الحمول القضائية بسبب طول الإجراءات وتتم التسوية الودية وفق الأشكال التالية:

- إعفاء المقترض من مبلغ معين مقابل قيامه بسداد المبلغ المتبقي من قيمة القرض دفعة واحدة.
- إعفاء المقترض من مبلغ معين، مقابل قيامه بسداد جزء من المبلغ المتبقي من القرض وتقسيط المتبقي.
- إعفاء المقترض من مبلغ معين وتقسيط المبلغ المتبقي لتسديده وفق جدول زمني محدد[1].

7) **توريق الديون كأحد أساليب معالجة القروض المتعثرة في البنوك 48**

ويقصد بها تحويل القروض أو الديون المتعثرة الى أوراق مالية يتم تداولها في الأسواق المالية، ومن أهم محددات نجاح عملية التوريق :

- وجود سوق نشط للأوراق المالية.
- وجود مؤسسات متخصصة في تداول الأوراق المالية لزيادة الاستثمار وتنشيط سوق الأوراق المالية.
- بناء مظومة من المؤسسات وشركات توريق الديون.
- إصدار القوانين والقواعد والأظمة لعملية توريق الديون.

1 بن مداني، مرجع سابق، ص: 54.

8) **دمج المشروع المتعثر في مشروعات أخرى**

وهي من اهم طرق التعامل مع الديون المتعثرة، خاصة ما إذا كانت أسباب التعثر تعود الى صغر حجم المشروع، وتتم عمليات الدمج بطرق عديدة من بينها:

- الابتلاع لموحدات والفروع والخطوط الإنتاجية.
- الامتصاص للعمليات والعملاء والأنشطة.
- الدمج التدريجي بين كيانين.
- المزج الفوري وتشكيل كيان جديد.

9) **تصفية العميل:**

لا تلجأ البنوك الى تصفية العميل إلا كحل أخير وبعد استنفاذ كافة السبل وكل الحيل الأخرى وبعد تأكد البنك من النواحي الآتية:

- أنه لا سبيل إلى معالجة أو إصلاح أو التغلب على الأزمة التي يمر بها العميل حيث يثبت للبنك أنها دائمة وليست عارضة وأنها مرتبطة بالهيكل الأساسي للمنشأة وليس بالأداء الخاص بأقساطها.
- ان النشاط الاقتصادي التي تمارسه المنشأة قد وصل مرحلة الانحدار في دورة حياة النشاط وليس من المتوقع أن ينتعش الطلب على هذا النشاط وأن المنشأة لا تتوفر لديها القدرة والرغبة والخبرة في التحول إلى نشاط اقتصادي آخر أكثر رواجا.

ومن ثم تقوم البنوك باتخاذ الاجراءات القانونية لتصفية العميل والحجز على أمواله وأصوله و إشهار إفلاسه وبيع كافة الضمانات المرهونة للبنك لاستيفاء حقوقه طرف العميل[1].

ثانيا: على المستوى الدولي:

تختلف طرق وأساليب علاج أزمة القروض المتعثرة من دولة إلى أخرى، ومن حالة إلى أخرى ويمكن إعطاء بعض تجارب الدول في علاج ظاهرة القروض المتعثرة[2] وهي:

1) معالجة مشكلة القروض المتعثرة في اليابان13

سعت الحكومة اليابانية بالتعاون مع كافة المؤسسات إلى حل مشكلة القروض المتعثرة، وتعتبر وكالة Service Financial Agencé (SFA) " الخدمات المالية: في مقدمة المؤسسات التي قامت بخطة للمساهمة في التخفيف من حدة مشكلة القروض المتعثرة، وذلك من خلال تقوية ومساندة برنامج الدعم الخاص الذي تطبقه الحكومة اليابانية بالتعاون مع البنك المركزي الياباني، بإضافة إلى تبني استراتيجية الاندماج المصرفي لتقليص عدد المصارف بما يساعدها على مواجهة الضغوط التنافسية الدولية.

شهدت اليابان مؤخرا حالات واسعة من عملية بيع القروض المتعثرة لمستثمرين محليين وأجانب، حيث تم بيع قروض قيمتها الاسمية تعادل 300 بليون دولار أمريكي، أي أن بيع تم بخصم مقداره% 90 ، وقد بدأت عمليات بيع القروض المتعثرة في اليابان سنة 1998 وارتفعت وتيرة حركة البيع خلال سنة 1999م.

1 محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 347.

1 تشيكو عبد القادر، مسببات المتعثرة وطرق معالجتها، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية – دراسات اقتصادية، 20 (1)، جامعة الجزائر 03، ص: 58.

2) معالجة مشكلة القروض المتعثرة في شيلي:

حيث شهدت مشكلة القروض المتعثرة تطورا كبيرا لسنة 1983م، حيث ارتفعت نسبتها إلى113% من إجمالي رؤوس أموال المصارف واحتياطاتها مما اضطرت السلطات إلى معالجة % 45 من إجمالي قروض الجهاز المصرفي، حيث تم بيع % 238 من إجمالي قروض الجهاز المصرفي للبنك المركزي. قام البنك المركزي بشراء % 23.8من القروض المتعثرة من خلال البرنامج لزيادة رؤوس أموال المصارف

واحتياطاتها باستخدام أسلوب المعادلة SWP بمعدلات فائدة 5% لمدة عشرسنوات – عندما زادت حدت الأزمة المصرفية عام 1984 ، وبعده تم تعديل أسلوبش راء القروض المتعثرة بحيث أصبحت 100%من رأس المال والاحتياطات كما حظر البنك المركزي توزيع تلك المصارف أية أرباح تحققها إلى أن تتم عملية إعادةشراء القروض المتعثرة التي اشتراها.

3) معالجة مشكلة القروض المتعثرة في كوريا الجنوبية14

ركزت السلطات كوريا الجنوبية على البدء بالمعالجة ديون الشركات الصغيرة حجم محدودة المديونية ثم المعالجة الديون الأكبر وهكذا.....الخ[1].

قامتشركة إدارة الأصول بشراء القروض المتعثرة، كما تم وضع المعايير دقيقة للتعامل مع هذه الديون منذ عام 1988 ، حيث استخدمت هيئة إدارة أصول أسلوب معقد لتقييم وتسعير الديون غير العاملة وشرائها بسعر % 55 من قيمتها الاسمية، وفيسبتمبر 1998 تم تغيير هذا الأسلوب، حيث تمشرائهاب

2 نفسه، ص: 59.

45 بالمائة فقط من قيمتها ، أما الديون غير المضمونة ب 3% فقط من قيمتها وقد استحوذت هيئة إدارة الأصول الكورية على % 74.5 من الديون الرديئة ل 121 مؤسسة مالية حتى فبراير 2000 موزعة كما يلي: % 63.2 من إجمالي قروض للمصارف التجارية، % 24.8 من الشركات الاستثمار، % 80 من شركات التأمين، % 3.6 من المصارف التجارية.

حيث أدت الأزمة المالية التي تعرضت لها المؤسسات المالية منذ عام 1998 إلى إفلاس نسبة كبيرة منها وامتناع الجهاز المصرفي عن منحها قروض جديدة مما أدى إلى إغلاق 16 بنك من 30 بنوك تجارية بنسبة% 53.3 ، كما تم التأميم المؤقت لأكبر بنكين هما Korea Bank & Seoul، وتم إغلاق خمسة بنوك لانخفاض كفاءتها المصرفية وتصفية البعض وشراء أصولها وخصومها.

4) معالجة مشكلة القروض المتعثرة في الولاية المتحدة الأمريكية:

قامت السلطات الولاية المتحدة الأمريكية بعدة إجراءات لمعالجة ظاهرة مشكلة القروض المتعثرة وتمثل في ما يلي:

أ) دمج مؤسسة التأمين على الإقراض والادخار FSLIC مع مؤسسة التأمين على الودائع FDIC في عام 1989 ، مع زيادة رأسمال المؤسسين ليصل إلى نحو 11 بليون دولار، كما تمت منح قرض قدرها 50 بليون دولارا لمؤسسة إعادة هيكلة، والمنوط بها إصلاح الوحدات المصرفية المفلسة، وذلك لمساعدتها في القيام بدورها.

ب) مساعدة البنوك التي لم يشوبها التعثر لشراء أصول البنوك المتعثرة، وهو أحد أشكال الاندماج الطوعي، كما تم دمج % 70 من وحدات الجهاز المصرفي التي تعاني من التعثر مع بنوك أخرى.

ج) منح قروض مساندة– بدون عائد - للوحدات المصرفية التي تعاني من مشكلات مالية مدتها ثلاثة سنوات، بالإضافة إلى تشجيع البنوك ذات شبكات الفروع الأقل من 1000 فرع على الاندماج. لزيادة قدرتها على مواجهة المنافسة، على أن تواجه البنوك الكبيرة ذلك من خلال دعم ملكيتها وأسهمها[1].

5) تجربة الجزائر في معالجة القروض المتعثرة:

قامت السلطات الجزائرية سنة 1990 بجملة من التدابير تهدف إلى تطهير الديون المشكوك فيها وإعادة رسملة المصادر، فحيث كانت المصارف تسير بمنهج الإقراض الإجباري للمؤسسات العامة، مما أدى إلى ضعف المحافظ المالية بدرجة كبيرة ولجوء هذه المصارف إلى البنك المركزي من أجل إعادة التمويل بدرجات كبيرة، ونتج عن تلك الممارسات المالية تراكم مقادير ضخمة من الديون المشكوك فيها نتيجة للوضع المالي لهذه المؤسسات العمومية التي تفتقر إلى الفعالية والعجز الدائم.

كل هذا أدى إلى تدهور الملاءة المالية للقطاع المصرفي لدرجة إن % 65 من أصول المصارف كانت غير منتجة . ومن بين الاجراءات التي قامت بها ما يلي:

أولا-التطهير المالي للمصارف العمومية:

ويتمثل التطهير المالي للمصارف العامة في قيام الخزينة العمومية بشراء القروض المصرفية غير المحصلة والمستحقة على المؤسسات العمومية. وتتمثل القروض التي تم شراءها من طرف الخزينة في:

- الحقوق على الشركات الأم للمؤسسات العمومية المعاد هيكلتها سنة 1983.
- الحقوق المستحقة على المؤسسات العمومية المنحلة.

1 تشيكو عبد القادر، مرجع سابق، ص: 60.

- الحقوق المستحقة على المؤسسات العامة التي ظلت تواصل عملها.

ومن هذا المنطلق، أخذت الخزينة على عاتقها:

- خسارة سعر الصرف الناتجة عن القروض الخارجية لتدعيم ميزان المدفوعات.
- الفرق بين أسعار فائدة القروض.
- العمليات المختلفة التي تقوم بها المصارف عن طلب المساهمين.

ومرت عملية التطهير المالي بثلاثة مراحل:

- **المرحلة الأولى**

بدأت هذه المرحلة في سنة 1991 ، وارتكزت على تقييم " بنك الجزائر " والمصارف الوسيطة، حيث مس هذا التقييم الحقوق المستحقة على 23 مؤسسة قبل استقلالها، من أجل توازن النتائج المصرفية خلال السنة المالية1991 ، 1992 دفعت الخزينة عمولة تسيير تقدر ب 7.5 مليار دينار[1].

- **المرحلة الثانية**

تمت هذه المرحلة بين سنتي 1996 و 1998 حيث مست مؤسسات التوريد لبعض المنتوجات الأساسية وأيضا بعض المؤسسات المتخصصة .نتج عن تقييم المؤسسات مبلغ 186.7 مليار دينار كديون مشكوك فيها، حيث قامت الخزينة بشراءها عن طريق سندات، مدة استحقاقها 12سنة، وسعر 10 % .

يهدف التقييم في هذه المرحلة إلى التفريق بين المؤسسات القادرة على مواصلة نشاطاتها إذ بإستطاعة

1 تشيكو عبد القادر، مرجع سابق، ص: 61.

المصارف مساندتها والمؤسسات العاجزة عن مواصلة نشاطاتها.

- **المرحلة الثالثة**

تمت مباشرة عملية التطهير المالي في المرحلة الثالثة في الفترة 2001/2000م، وقد تم شراء ديون المؤسسات التي تمت تصفيتها، والحقوق المتعلقة بالاتفاقات الخاصة مثل تلك المتعلقة بالجانب الاجتماعي، وقد وصل المجموع الإجمالي لهذه الحقوق إلى 346.5 مليار دج بما فيها الشراء الجزئي لخسارة سعر الصرف والفرق بين أسعار الفائدة والتي قدرت ب 21.293 مليار دج.

هذه الحقوق تم شراءها من طرف الخزينة في سنة 2001 ، لمدة استحقاق 20سنة وبسعر فائدة يقدر ب:

06 %، وقد سميت "سندات الدعم".

ثانيا -إعادة رسملة المصارف العمومية:

ترجم التطهير المالي للمصارف بدعم الملاءة المصرفية عن طريق عدة عمليات لإعادة الرسملة، ولقد بدأت الأولى إعادة الرسملة في 1991 ، والتي ركزت على تقييم قام به" بنك الجزائر "والمتعلق بالوضعية المالية للمصارف في نهاية1990.

أما إعادة الرسملة التي تمت خلال السنوات 1997/1995/1993م، فقد تم توجيهها بنتائج تقييم المصارف التي تمت عن طريق مكاتب الدراسات الدولية والمؤيدة من طرف " بنك الجزائر". إذ أجرت السلطات عمليات التدقيق بالتعاون مع البنك الدولي لتحديد احتياجات إعادة الرسملة في المصارف من أجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المريحة لمخاطر، حيث بلغت تلك النسبة 5 %سنة 1996 وقد تقرر رفع هذه النسبة إلى % 8 سنة 1999م، وفي نهاية 1994 انتهت عمليات التدقيق للميزانيات العمومية في أربعة

مصارف عمومية من أصل خمسة، وأشارت أن الوحيد الذي لم يحتج إلى رأس مال هو البنك الجزائري[1] (BNA)،

وقد تمت إعادة الرسملة الأخيرة على أساس تقييم "بنك الجزائر" للوضعية المالية للمصارف في نهاية 1999م، إعادة الرسملة هذه جاءت تقدا لدعم رأس المال الأساسي، عن طريق حصص مساهمة[2].

1 تشيكو عبد القادر، مرجع سابق، ص: 62.

1 تشيكو عبد القادر، مرجع سابق، ص: 63.

المحاضرة الخامسة: دور عقوبات التأخير والضمانات المصرفية في التحوط من التعثر

الفرع الأول: ملامح عامة حول التعثر المصرفي

الفرع الثاني: أساليب معالجة التعثر المصرفي

الفرع الثالث: دور نظام ضمان الودائع في التقليل من التعثر المصرفي

المبحث الأول: ملامح عامة حول التعثر المصرفي

من الطبيعي أن البيئة المصرفية مليئة بالمخاطر، إلا أن إقبال المصارف على تحملها دون دراسة جدية لنتائجها قد يهدد استمرارية بقاء هذه المصارف، مما يؤدي بها إلى الانهيار وليس هذا فحسب بل إن تعثر مصرف أو مجموعة من المصارف من شأنه وضع النظام المصرفي ككل في خطر، و زعزعة ثقة المودعين ليس في المصرف فحسب وإنما في النظام المصرفي بمجمله، مما يؤدي إلى أزمة نظامية تهدد استقرار النظام المالي برمته، ولهذا ارتأينا تخصيص هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب لاستجلاء

ظاهرة التعثر المصرفي وذلك بالتعرض إلى النقاط التالية :مفهوم التعثر المصرفي و أنواعه، أسباب التعثر المصرفي، آثاره.

المطلب الأول: مفهوم التعثر المصرفي وأنواعه

ارتأينا في هذا المطلب أن نتعرض إلى التعريف بمفهوم التعثر المصرفي و الأنواع الرئيسية لهذا الظاهرة.

أولا: مفهوم التعثر المصرفي

سنتناول من خلال هذا الجزء مجموعة من التعاريف لإبراز مفهوم التعثر المصرفي :

- التعثر هو عدم مقدرة المصرف على تغطية التزاماته في الأجل الطويل.
- يتعرض المصرف التعثر إذا كانت قيمة أصوله أقل من قيمة خصومه المقصود هنا القيمة السوقية وليس المحاسبية - والذي يكون نتيجة لخسائر مالية كبيرة ناجمة عن خسارة في محفظة الأوراق المالية أو خسائر ناجمة عن الفشل في استرداد القروض المتعثرة، ويكون انزلاق المصرف في هذه السبل الوعرة قد تم تحت تأثير إغراء الربح[1].

[1] مريم بن شريف، أنظمة تأمين الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة،.2006 ص 107

- يعرف التعثر المصرفي على أنه تلك التسهيلات بكافة أنواعها التي يحصل عليها العميل من المصرف ولم يقم بسدادها في مواعيد استحقاقها، لذا يتحول الدين من تسهيلات ائتمانية جارية إلى أرصدة مدينة راكدة، وبمرور الوقت عليها تصبح دينا متعثرا.

ثانيا: أنواع التعثر المصرفي.

تتباين وجهات نظر المهتمين بظاهرة التعثر في تحديد أنواعه، إلا أن الإجماع يشير إلى أن للتعثر الأنواع التالية:

أ. التعثر الاقتصادي : ويقصد به حالة مصرف تعجز عوائده المتحققة عن تغطية كل التكاليف ومن ضمنها كلفة التمويل، وبمعنى آخر أنه يعني ضعف الإدارة في تحقيق عائد على الاستثمار يتناسب مع المخاطر المتوقعة لتلك الاستثمارات.

ب. التعثر المالي: يعني عدم مقدرة المصرف على الدفع والوفاء بالالتزامات تجاه الغير، و التعثر المالي قد يكون فنيا أو قانونية، فالتعثر الفني يشير إلى عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل رغم أن مجموع أصوله تزيد عن مجموع خصومه مثل سداد أجور ومرتبات عمال، أما التعثر المالي القانوني فهو عدم مقدرة المصرف على تغطية جميع التزاماته المستحقة عليه، وينشأ عندما تكون قيمة الأصول التي في حوزته غير كافية لتغطية الالتزامات القصيرة والطويلة الأجل نتيجة تحقيق هذا المصرف الخسائر متتابعة تؤثر على رأس ماله، و يمكن القول أن التعثر المالي يمر بمجموعة من المراحل سنقوم بتلخيصها[1]

مرحلة ما قبل ظهور التعثر المالي

التدفق النقدي المنخفض

[1] دريدكامل آن شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار الميسرة للنشر، عمان - الأردن، 2012. ص 269

مرحلة العسر المالي المؤقت:

مرحلة الإعمار الكلي

مرحلة الفشل القانوني

المطلب الثاني: أسباب التعثر المصرفي.

نشير في هذا الصدد إلى أن التعثر المصرفي ينتج عن عدة أسباب يمكن تقسيمها إلى أسباب داخلية و أسباب خارجية كما يلي[1]:

أ. أسباب خارجية:

طبيعة البيئة المحيطة بالمصارف: تتأثر المصارف بالظواهر الاقتصادية و الهيكلية في الاقتصاد الدولي والمحلي و خاصة البيئة المصرفية و عناصرها و التي تؤثر على العمل المصرفي و نشاطه.

التدخل الحكومي: قد تلجا بعض الحكومات إلى التدخل في أعمال المصارف و خاصة في البلدان النامية، فتقوم بإجبار المصارف على تمويل مشاريع كبيرة و ضخمة مما يولد العجز لدى هذه المصارف، و كذلك تؤثر السياستين المالية و النقدية للدولة على أنشطة المصارف، كما تتدخل الدولة كبائع للأوراق المالية إذ تقوم المصارف بشراء سندات الخزانة التي تصدرها الحكومة لمواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة، فعند قيام المصرف بشراء هذه السيدات يؤدي ذلك إلى انخفاض السيولة[2].

زيادة الضغوط التنافسية: مما أدى إلى تشجيع الميل للمخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر وكسب أكبر حصة ممكنة في السوق.

[1] كمال زيتوني، دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر-دارسة حالة. الجزائر-، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2012 ص 37
[2] دريدكامل آن شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار الميسرة للنشر، عمان - الأردن، 2012. ص 270

خطر السحب المكثف للودائع: تعرف بالذعر المصرفي و هي ظاهرة تعرف تبعا لظهور مشكلة تعثر احد المصارف، حيث يقوم المودعون بسحب ودائعهم بشكل مفاجئ و جماعي من مصرف آخر (غير المصرف المتعثر) جيد الأداء و يتسم بملاءة مالية، و ذلك خاصة في حالة غياب إجراء يحمي ودائع المودعين.

التحرير المالي والانفتاح الاقتصادي : و هي التغيرات الهيكلية التي شهدتها الأسواق المصرفية والمالية في السنوات الأخيرة نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال وانفتاح الأسواق المحلية، و يعتبر التحرر المالي و الانفتاح الاقتصادي من أسباب التعثر و ذلك لارتفاع كلفة هذه التغيرات في ظل البيئة الجديدة لمنافسة المصارف القادمة من دول أخرى[1].

القصور في القوانين و التشريعات المحلية: يمارس المصرف أعماله من خلال القوانين و التشريعات، و إن عدم مواكبة التشريعات المتطلبات الانفتاح الاقتصادي و المالي و القصور في تكييف التشريعات المحلية لمواجهة التشريعات الدولية أو التطورات في أنشطة المصارف الدولية يؤدي إلى تعثر المصرف.

سياسة أسعار الصرف: بالنسبة لسياسة أسعار الصرف فلعل الجانب الأكبر للتعثر كان مرده الانخفاض الحاد في قيمة العملة المحلية أمام العملات الأجنبية وبالتالي انخفاض القدرة على سداد الديون بالعملات الأخرى.

ب. أسباب داخلية:

غياب سياسة إقراضية أو عدم ملائمتها: (القروض المتعثرة) إذ يعد الائتمان الرديء من أصعب المشاكل التي تواجه المصارف ومفادها ببساطة عجز المصرف عن استعادة القروض التي منحها، وينشأ ذلك لعدة أسباب تعكس وجود نظام غير كفء لتحديد وتسيير القروض المشكوك فيها، أو بسبب عدم قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف لوجود ظروف أو مشاكل محيطة بنشاطه، أو في حالة عدم رغبته بسداد هذه المستحقات.

[1] كمال زيتوني، مرجع سباق ذكره ص 39

عدم كفاءة الإدارة: والتي تترجم من خلال ضعف إدارة المصرف سواء على مستويات الإدارة العليا أو الإدارات الأخرى التنفيذية وافتقاده إلى نظم داخلية سليمة للتشغيل والرقابة، ويعكس ذلك عدم كفاءة إستراتيجية إدارة أصول المصرف وخصومه.

عجز في السيولة: قد تعاني المصارف من عجز في السيولة بالرغم من حيازتها لحجم مهم من الودائع وقدر مناسب من القروض الجيدة، إذ أن سيولة المصرف تتوقف على قدرته على تسييل محفظة موجوداته بسرعة ودونخسارة، وعليه تزداد سيولة المصرف بقصر أجل الموجودات وطول أجل المطلوبات، **وعلى العكس فإن** قصر أجل الودائع باعتبارها أهم مطلوبات المصرف يؤدي إلى تراجع السيولة نتيجة ارتفاع نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي الودائع.

عدم كفاية رأس المال : يشكل رأس المال في المصرف خط الدفاع الأول لحماية المودعين تجاه أي خسارة يتعرض لها، أي أن رأس مال المصرف يعتبر بمثابة وسادة لامتصاص أي خسائر متوقعة في أي وقت، وعليه فإن عدم كفاية رأس مال المصرف قد ينشأ عنها إعسار هذا الأخير، مما قد يؤدي إلى إقفاله من قبل السلطات المختصة.

تركيز أنشطة المصرف سواء في مجال الودائع أو القروض: تشكل في كثير من الأحيان ظاهرة التركز لدى المصرف عقبة كبيرة، ومن ثم يتعين عدم تركيز نسبة كبيرة من ودائع المصرف في عميل أو عدد محدود من العملاء، أو حتى يركز نشاطه في قطاع معين، و نفس الأمر بالنسبة للقروض، فإذا ما واجه هذا العميل أو القطاع صعوبات سيكون نتيجة لذلك تعثر المصرف أو الجهاز المصرفي ككل.

عدم فاعلية أجهزة الإشراف و الرقابة المصرفية: بالرغم من تعدد أجهزة الرقابة على المصارف فان قصور وسائل الرقابة و عدم كفاءتها و خاصة بعد التوسع في الأعمال الالكترونية في المصارف يؤدي إلى حدوث

التعثر المالي المصرفي، فمفاهيم الرقابة الآن هي مفاهيم تؤكد على الرقابة النوعية و الرقابة المستندة على المخاطر و ليس على الرقابة الشكلية.[1]

الغش و الفساد: إن انتشار ظاهرة الفساد و الغش عنصر أساسي من عناصر التعثر المصرفي و يرتبط ذلك بالابتعاد عن أخلاقيات المهنة و التي تكون انعكاس للجنور الثقافية و البيئية التي تحيط بالعاملين في المصرف. وعادة فان إدارات المصارف تقوم باستخدام أساليب الاحتيال عندما يسير المصرف باتجاه التعثر، وقد تستغل بعض الثغرات في القوانين لممارسة التلاعب و الغش و تتسع المشكلة عندما يتم انتقال عمليات الغش إلى طابع جماعي، مما يؤدي إلى ارتفاع حجم المخالفات و توريط عناصر إدارية مسؤولة فيعمليات الغش و التزوير و التضليل وقد تتعاون أطراف مهنية من خارج قطاع المصارف في مثل هذه العمليات،

المطلب الثالث: أثار التعثر المصرفي

يترتب عن التعثر المصرفي مجموعة من الآثار التي تمتد إلى القطاعات الاقتصادية بصفة **عامة و إلى** القطاعات التي يتعامل معها المصرف بصفة خاصة و يمكن إبراز أهم آثار التعثر المصرفي في النقاط التالية:

تباطؤ النمو الاقتصادي:[2] إن توسع ظاهرة التعثر المصرفي يؤدي إلى التأثير على النمو الاقتصادي بسبب انخفاض عمليات التمويل المشاريع و خاصة المشاريع الجديدة .

التأثير على الدخل القومي وإيرادات الموازنة العامة :يؤدي التعثر المالي المصرفي إلى حرمان الموازنة العامة للدولة من جزء هام من الموارد السيادية، وانخفاض حصيلة الضرائب المحولة للدولة من الجهاز المصرفية

[1] محمد اليفي، أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية : دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2013 ، ص 80

[2] هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة: دراسة حالة الجزائر، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011 ، ص 74.

انخفاض الثقة في الجهاز المصرفي: إن التعثر يؤدي إلى تقليل الثقة بالجهاز المصرفي مما يخفض من التعامل مع المصارف و بالتالي انخفاض الودائع[1].

هروب رؤوس الأموال إلى الخارج: إن رأس المال يبحث دائما عن الأمان و البيئة الاقتصادية و المالية المستقرة و يصبح أمر عودته في ظروف معينة مشكوكا فيه.

التأثير على البنوك المحلية: عند حصول ظاهرة التعثر المصرفي سيؤدي ذلك إلى قيام المصارف في الخارج بتقليص التعامل مع المصارف المحلية المتعثرة و تخفيض خطوط الائتمان الممنوحة لهذه المصارف، أو تقوم بفرض شروط مشددة عند منح التسهيلات المصرفية و تطلب إيداعات نقدية مباشرة تغطي سلفا قيمة كامل تعاملاتها الخارجية سواء في مجال اعتمادات الاستيراد و غيرها و هذا له اثر سلبي على عمليات الاستيراد.

التأثير على المشاريع و الشركات: إن تعثر المصارف يؤدي إلى تخفيض حجم عمليات التمويل بسبب الصعوبات في السيولة مما يؤدي إلى صعوبات في تمويل إنشاء المشاريع الجديدة و صعوبات في تمويل رأس المال العامل للشركات القائمة.

التأثير على الاستثمار الأجنبي المباشر:و ذلك باعتبار أن جذب الاستثمار الأجنبي المباشر يعتمد على قدرة المصارف وكفاءتها وسمعتها وبالتالي في حالة تعثر المصارف تقل الموارد ورؤوس الأموال من الخارج وتتعثر مشروعات التنمية في البلاد[2].

[1] دعاء محمد ا زيدة، التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني: د ا رسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة، . مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2006 ، ص 55
[2] دريدكامل آن شبيب، مرجع سباق ذكره ص 274

المبحث الثاني: أساليب معالجة التعثر المصرفي.

المطلب الأول: أنظمة الإنذار المبكر

هو نظام يقوم على دراسة احتمال حدوث أزمة مصرفية من خلال مراقبة سلوك عدد من المؤشرات الاقتصادية والمصرفية الرئيسية خلال فترة محددة تسمى نافذة الأزمة، ويتم اختبار وتحليل هذه المؤشرات وفق مناهج إحصائية مختلفة، يقوم هذا النظام بجانب أجهزة الرقابة المصرفية بالتنبؤ بحدوث أزمة التعثر المصرفي و خاصة في ظل زيادة الاختراعات المالية والأدوات النقدية والمالية الجديدة وتحرير القطاع المصرفي والعولمة المالية والمصرفية .

أولا: نماذج أنظمة الإنذار المبكر

يقوم المصرف بتطبيق أنظمة الإنذار المبكر لكي يتأكد من حسن أدائه و للتنبأ بأي مشكلة قبل حدوثها واتخاذ إجراءات الوقاية منها و من أهم نماذج أنظمة الإنذار المبكر نجد:

أ. أنظمة تصنيف الرقابة المصرفية: كانت بالماضي تعتمد على الرقابة المباشرة على المصرف، أما الآن أصبحت تمتد لتشمل الرقابة والفحص الخارجي وتحليل البيانات والمؤشرات التي يمكن من خلالها اكتشاف الثغرات ونقاط الضعف ومعالجتها قبل تفاقمها.

ب. أنظمة تحليل النسب المالية: إن الوضع المالي للمصرف يتحدد ويتأثر بمجموعة من المتغيرات المالية التي تشمل ملاءة وكفاءة رأسماله و جودة أصوله وسيولته وربحيته، وهناك الكثير من النسب التي يمكن اشتقاقها من هذه المؤشرات تستخدم في التنبؤ بالتعثر المصرفي.

ج. أنظمة التقويم الشامل لمخاطر المصرف: و تعتبر هذه الأنظمة أسلوب تقويم شامل ومفصل المجموعة المخاطر التي يتعرض لها المصرف، حيث يتم تقسيم الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف إلى مجموعات فرعية متجانسة، ويتم إعطاء أوزان نسبية لهذه المخاطر.

د. النماذج الإحصائية: و التي زاد استخدامها في السنوات الأخيرة في مجال الإنذار المبكر في المصارف في الدول المتقدمة، فهي تأخذ المتغيرات الاقتصادية والمالية في الحسبان بالإضافة إلى المتغيرات النقدية.

ثانيا: أهداف أنظمة الإنذار المبكر:

يهدف هذا النظام إلى تقييم وضع الجهاز المصرفي، ومراقبة أدائه، والكشف المبكر عن أية مشاكل أو صعوبات قد يتعرض لها لتمكين السلطات المعنية من اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة في الوقت المناسب، وزيادة قدرة المصارف على الاستخدام الكفء لمواردها ومواجهة المخاطر التي قد تواجهها عند القيام بأعمالها، و هذا فضلا عن معاونة صانعي القرار في التعرف على أية اختلالات خاصة في المدى القصير، ويسعى هذا النظام لمعرفة ما إذا كانت احتمالات حدوث الأزمة قد يصاحبها استجابة من قبلالمؤشرات الرئيسية، أم لا، ففي حال ظهور استجابة من أحد المؤشرات الرئيسية تقوم السلطات المعنية باتخاذ العديد من الإجراءات منها على سبيل المثال: أ. جمع معلومات دقيقة عن أوضاع المصارف في الجهاز المصرفي؛ ب /إجراء اتصالات مع مدراء المصارف؛

المطلب الثاني: مؤشرات التنبؤ بالتعثر المصارف

ظرا لضخامة تكلفة تسوية الأزمات خاصة المصرفية، ظهر اهتمام كبير بتحديد مؤشرات ومظاهر التعثر المصرفي التي يمكن أن تعمل كإشارة للإنذار المبكر لهذا التعثر، وتنقسم هذه المؤشرات في المصارف إلى مؤشرات مالية و أخرى غير مالية سنتعرض لها فيما يلي:

1. مؤشرات مالية: و تتمثل في:

- ✓ التدهور السريع في نسب رأس المال لهذه المصارف، وهي مؤشرات تنذر بالإعسار وتعد دلائل واضحة على زيادة احتمال تعرض المصرف الإفلاس وشيك؛
- ✓ تحويلات هيكل ميزانيات المصرف، و تعد علامة إنذار مبكر أكثر من البيانات المتعلقة بالخسائر التي حدثت بالفعل؛
- ✓ وجود اختلال في هيكل أجال استحقاق أصول وخصوم المصارف، وبصفة خاصة إذا واكب وجود فروق في تقييم الأصول والخصوم بالعملات الأجنبية، والواقع أن الاعتماد المتزايد على التمويل القصير الأجل للأصول الطويلة الأجل نسبيا يجعل المصرف أكثر عرضة للخطر[1]
- ✓ تراجع المؤشرات الائتمانية وقدرة المقترضين من القطاع المالي على الوفاء بالتزاماتهم.
- ✓ تراجع مؤشر كفاية رأس المال ومؤشر جودة الأصول الذي يقيس درجة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المالية.
- ✓ انخفاض السيولة: المؤسسات المالية ذات الملاءة في البداية يمكن أن تتجه نحو الإغلاق بسبب الإدارة السيئة للسيولة في المدى القصير
- ✓ ، زيادة درجة الحساسية لمخاطر السوق: وتشمل مخاطر أسعار الصرف وأسعار الفائدة ومخاطر أسعار السلع ومخاطر أسعار الأوراق المالية؛
- ✓ انخفاض الإيرادات والربحية، باعتبارهما مؤشرا جيد لقياس أداء المؤسسات المالية، خاصة التي تعمل في ظل آليات السوق[2]؛

[1] عبد الغني حريري، دور التحرير المالي في الأزمات و التعثر المصرفي، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة. 21 اكتوبر 2009 ، ص 10 - العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، 20

[2] عبد الغني حريري، مرجع سابق، ص 12

- ✓ ، زيادة كبيرة في المخصصات، و بصفة خاصة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والديون المعلومة
- ✓ انخفاض في قيمة الاحتياطات؛
- ✓ زيادة كبيرة في الديون طويلة الأجل[1]؛
- ✓ عدم الالتزام بدفع الضرائب

2- مؤشرات غير مالية:

إضافة إلى المؤشرات المالية السابقة نجد مجموعة من المؤشرات الغير مالية و المتمثلة فيما يلي:

- تغير عادات وسلوك المالكين والمسؤولين الرئيسين عن إدارة المصرف؛
- تغير في ملكية المصرف أو انسحاب أحد الشركاء الرئيسين؛
- عدم وجود خطة أو توجه استراتيجي لدى المصرف؛
- وجود إشاعات سلبية حول المصرف؛
- - زيادة حركة الاستفسارات عن الوضع المالي للمصرف؛
- بداية تراجع سمعة المصرف أمام المتعاملين معه في السوق النقدي[2]؛

المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة لعلاج التعثر المصرفي

سنستعرض من خلال هذا المطلب مجموعة من الإجراءات المتخذة لعلاج ظاهرة التعثر المصرفي كالأتي:

[1] هبال عادل، مرجع سابق، ص 81
[2] إيمان انجرو، التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإق ا رض : المصرف الصناعي السوري كنموذج، رسالة ماجستير، جامعة تشرين، .سوريا، 2006 ، ص 102

1) تبني سلامة القطاع المالي والمصرفي:

يعد القطاع المالي والمصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها حساسية، حيث يمثل القطاع المصرفي لب القطاع المالي خاصة في الاقتصاديات الناشئة والنامية، ونظرا لأهمية دوره في كل من أسواق المال والبورصة وحركة التجارة الخارجية...الخ فإن ثبات واستقرار القطاع المصرفي يعتبر عنصرا حاكما لنظام مالي واقتصادي سليم، حيث أدى عدم مراعاة معايير السلامة المصرفية والضعف المصرفي إلى حدوث أزمات مالية خلال العقدين الماضيين لذا وجب الاعتماد على المؤشرات التي تنبئ بحدوث التعثرات المصرفية قبل حدوثها و ذلك لتفادي التكاليف المرتفعة لمعالجة هذه الأخيرة.

2) تبني سياسة الإشراف المصرفي الحذر للمصارف المركزية:

وللقيام بما سبق ذكره يتطلب الاهتمام بتحسين وتعزيز الإشراف على المصارف خاصة في ظل التحرير المالي الذي ينبغي أن يقترن برقابة فعالة على الجهاز المصرفي تجنبا لأي ممارسات غير سليمة وتقليل المخاطر والأزمات التي قد يعرض لها الجهاز المصرفي، لذا يجب تطوير آلية الإشراف الحذر للمصارف

المركزية وذلك بتطبيق نوعين من الإجراءات: الأولى رقابية، والثانية علاجية و التي سنتعرض لها فيما يلي:

أ.الإجراءات الوقائية لتحقيق الإشراف المصرفي الحذر للمصارف المركزية: و تشتمل على العمليات الرقابية الداخلية والخارجية التي تستهدف تجنب وتفادي حدوث الأزمات في المصارف، وتضمن الالتزام بالقواعد التنظيمية وتكشف حقيقة الوضع المالي للمصارف وتمنع الممارسات غير السليمة، وذلك من خلال:

- تحديد مجالات النشاط المصرفي مع فرض حدود واضحة لتجنب التعرض إلى مخاطر كبيرة؛
- وضع معايير محددة لدخول الوحدات المصرفية إلى السوق المصرفية أو خروجها منه؛
- . إلزام المصارف بإتباع قواعد الحيطة الرامية للحد من المخاطر،

- وضع ضوابط للتعامل في العملات الأجنبية؛
- **منح** مراقبي المصارف سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الممارسات غير السليمة
- استكمال الإشراف الخارجي بالتفتيش داخل المصرف، إضافة إلى الدور الذي يقوم به المراقبون من خارج المصرف في إجراء تحليل مالي مفصل بناء على ما تقدمه المصارف من تقارير بصفة دورية؛
- **نشر المعلو**مات: و ذلك بإقامة أنظمة حديثة لسرعة تبادل المعلومات على المستوى المصرفي القومي يتم على مستواها تبادل المعلومات بصدق في إطار ميثاق الشرف المصرفي الذي تلتزم به كل المصارف

ب-الإجراءات العلاجية من خلال الإشراف المصرفي الحذر للمصارف المركزية: و هي تلك الإجراءات التي وضعت بغرض التخفيف من نتائج التعثر إذا ما حدث بالفعل، وانقاذ المصارف والمودعين حتى لا تنتقل عدواها إلى غيرها من المؤسسات، ومن أهم هذه الإجراءات:

- قيام المصرف المركزي بوظيفة مقرض الملاذ الأخير للمصرف التي تتعرض للتعثر كحماية منه **المو**دعين؛
- تطبيق أنظمة ضمان الودائع والتي تحقق الأمان للمودعين برد ودائعهم أو جزء منها إذا تعرض المصرف **الفشل**؛[1]
- تبني إستراتيجية لدمج الوحدات المصرفية المتعثرة في أخرى ناجحة، مع منح تيسيرات للأخيرة كالحوافز الضريبية و غيرها؛
- إنشاء هيكل إداري لشراء الديون المتعثرة أو إعادة هيكلتها، أو تدعيم رؤوس أموال المصارف الأقل تعثرا و إعادة هيكلتها ؛

[1] عبد الغني حريري، مرجع سابق، ص 10

- نشاء شركات رأس المال المخاطر سواء بالتعاون مع الأجهزة الحكومية أو الاقتصادية الأخرى، أو فيما بين المصارف من خلال إشراف المصرف المركزي إذا تعذر اشتراك الدولة فيها.

المبحث الثالث: دور نظام ضمان الودائع في التقليل من التعثر المصرفي

باعتبار أن المصارف عبارة عن مؤسسات وساطة مالية فإنها تتعرض لمجموعة من المخاطر و التعثرات و ذلك بالنظر إلى الدور الذي تقوم به و الأهداف التي تسعى لتحقيقها، و للتقليل من هذه *لتعثرات فان السلطات* النقدية الرقابية تسعى لاتخاذ مجموعة من الإجراءات و الترتيبات و من أهمها نظام ضمان الودائع المصرفية.

المطلب الأول: دور نظام ضمان الودائع في المصارف التجارية

يتضح دور نظام ضمان الودائع في المصارف التجارية من خلال دورين رئيسيين كما يلي:

1-الدور الوقائي لأنظمة ضمان الودائع: معظم تشريعات أنظمة ضمان الودائع تتبنى الحماية الوقائية وليس العلاجية أي أنها تهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة على المصارف قبل وصول المصرف إلى مرحلة التوقف عن الدفع، إلا أن هذا الدور الوقائي يتفاوت من بلد إلى آخر، فمثلا في السودان أعطى القانون للنظام عن طريق مصرف السودان صلاحية إجراء مراجعة خاصة لأي مصرف أو تفتيش دفاتره من اجل التأكد من السلامة المالية لهذا المصرف، على العكس في البحرين لم يمنح القانون أي سلطات أو صلاحيات رقابية للنظام[1].

2- الدور العلاجي لنظام ضمان الودائع: يلاحظ أنه هناك العديد من المشكلات المصرفية التي تكون إحداها أو كلها سببا في إفلاس مصرف أو إعساره، و للوقوف على دور نظام ضمان الودائع في معالجة المشكلات المصرفية يجب عرض تلك المشكلات والدور المنوط بتلك النظم من خلال ما يلي:

[1] عبد الحميد الشواربي و محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي: من وجهتي النظر المصرفية و القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007 ، ص 16

أ. مشكلات الائتمان الرديء

تعد مشكلة الائتمان الرديء من أصعب المشاكل التي تواجه المصارف وهي ببساطة أن تمنح المصارف قروضا لا تستطيع استعادتها. وإزاء ذلك فإن نظام ضمان الودائع يحدد نسبة القروض إلى حقوق الملكية والودائع، كما يحدد نسبة القروض للعميل الواحد بالنسبة لرأس مال المصرف ورأس مال العميل، أضف إلى هذا تتدخل في تحديد نسب الديون المشكوك فيها ومراجعة بعض القروض للتحقق من استيفاء المصرف، للسياسات والمناهج والدراسات الائتمانية السليمة

ب. عجز السيولة: رغم أن بعض المصارف يتوفر لديها حجم مناسب من الودائع وحجم مناسب من القروض الجيدة ومع ذلك تعاني من عجز السيولة، إذ تتوقف سيولة المصرف على قدرة محفظة موجوداته المختلفة على التحول إلى نقد بسرعة وبدون خسارة عن تكلفة شرائها. تعتبر مراقبة نسبة السيولة لدى المصارف من أهم انشغالات ظلم ضمان الودائع.

ج. عدم كفاية رأس المال: نظرا لأهمية رأس المال فإن نظام ضمان الودائع يضع العديد من المعايير القياسه وكذا لضمان كفايته، فعلى سبيل المثال يراقب نسبة رأس المال إلى كل من الودائع، الموجودات، والموجودات ذات المخاطر، كما أنه يتدخل في تحديد زيادة الاحتياطيات، أو الأرباح المحتجزة، ويفرض أحيانة زيادة رأس المال عنطريق زيادة نقدية جديدة من المساهمين، أو يفرض قيام المساهمين بتقديم قروض مساندة.[1]

د. مشكلة التركز في أنشطة المصرف سواء في مجل الودائع أو القروض: يتدخل نظام ضمان الودائع لحل هذه المشكلة من خلال مراقبة قيام المصارف المنظمة له بتحقيق المزيج المناسب من عملاء الودائع و**عملاء** القروض وتوزيعهم على القطاعات المختلفة بالمجتمع تفاديا لتركز مخاطر المصرف بتركز عملياته في عميل أو قطاع اقتصادي معين.

[1] عبد الحميد الشواربي و محمد الشواربي مرجع سابق ذكره ص 20

ه. المشاكل الأخرى: يظهر دور نظم ضمان الودائع في معالجة هذه المشكلات من خلال الإجراءات التي تتخذها بعض السلطات النقدية و على سبيل المثال ما تتخذه الحكومة من قرار بضمان جميع الودائع لدى المصارف العاملة في الدولة بهدف دعم الثقة في الجهاز المصرفي. إضافة إلى قيام هذه النظم بإبداء رأيها في مدير المصرف وأعضاء مجلس إدارته.

المطلب الثاني: أثار أعمال نظام الضمان على مصادر واستخدامات الأموال في المصارف.

يمكن تحديد آثار أعمال نظام ضمان على الودائع على مصادر الأموال و إستخداماتها في المصارف التجارية فيما يلي:

1.الآثار على مصادر الأموال :

الأثر على حقوق الملكية:

تؤدي أعمال النظام إلى زيادة ثقة العملاء و المصارف المحلية والمراسلين في المصارف، الأمر الذي ينعكس في شكل زيادة في الودائع، بالرغم من أن النظام ينطوي على فرض ضوابط على المصارف، تتمثل في تحديد نسب تلتزم هذه المصارف بتوخيها، مثل النسبة بين حقوق الملكية وبين الودائع والنسبة بينها وبين الأصول الخطرة.

الأثر على المستحق للمصارف

نتيجة لرسوخ الثقة والاستقرار في المصارف وزيادة الودائع، تزيد المعاملات المصرفية بين المصارف المحلية، كما تزيد المعاملات مع المصارف الخارجية وثم تزيد أرصدة المستحق للمصارف المحلية وتزيد

التسهيلات الممنوحة للمصارف الخارجية وتستخدم المصارف جزءا من الودائع المتواجدة لديها في سداد ما قد يكون مستحقا عليها للمصارف الأخرى و للمصرف المركزي[1].

الأثر على الودائع: نتيجة لاطمئنان المودعين على ودائعهم بصورها المختلفة وضمانهم استرداد ودائعهم المضمونة إذا ما واجه أحد المصارف حالات من الإعسار تزيد الودائع سواء من كل القطاعات والشرائح أو الودائع بالعملة المحلية أو الأجنبية.

2. الأثر على استخدامات الأموال:

الأثر على الأصول السائلة

ترتبط الأرصدة السائلة بخزائن المصرف والأرصدة لدى المصرف المركزي بزيادة حجم الودائع، وتكون هذه الأرصدة في حدود نسبة نمطية معينة وفقا لحجم موارد المصرف، غير أن حجم هذه الأرصدة السائلة سيفوق حجمها في الظروف العادية لكل المصرف ليستطيع الوفاء بالتزاماته اتجاه مودعيه وقيامه بالخدمات المصرفية الأخرى.

[1] بن علي بلعزوز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع و الحوكمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5، ص.118 - ص 117

الأثر على المستحق على المصارف

يترتب على زيادة الودائع بالعملة المحلية زيادة في الودائع والقروض المتبادلة بين المصارف ومن ثم زيادة في الأرصدة المستحقة على المصارف المحلية، كما أن زيادة الودائع بالعملة الأجنبية من شأنها أن تزيد ودائع المصارف من طرف المصارف الخارجية وبالتالي زيادة أرصدة المستحق على المصارف الخارجية.

الأثر على محفظة الأوراق المالية والاستثمارات:

إن الزيادة في حجم مصادر الأموال تؤدي إلى الزيادة في حجم توظيفات المصارف في الأوراق المالية ونشاطها في تسيير محافظ الأوراق المالية والمساهمات في الشركات الجديدة، ثم إعادة طرحها لأسهم هذه الشركات التداول وكذا إنشاء صناديق الاستثمار كأساليب مستحدثة لإدارة الأموال خارج الميزانية، وإذا ما أتيح للمصارف التجارية التعامل في أوراق مالية حكومية مضمونة أو سندات يكون ذلك محفزا لتوظيف قدر من سيولتها في هذه الأوراق.

الأثر على محفظة القروض والسلفيات[1]

تقوم المصارف ضمن توافر الأموال الناشئة عن الزيادة في حجم الودائع بتقديم القروض للعملاء الجيدين بعد الاطمئنان عن جدارتهم الائتمانية بدون ضمانات عينية ودون التضحية بقواعد منح الائتمان الجيد، كما يصاحب قيام المصارف بتنشيط القروض قيامها بتنويع سلفياتها حسب هيكل العملاء وهو ما يؤدي إلى مزيد من توزيع المخاطر، وتتوسع المصارف في مجال الائتمان الاستهلاكي بغرض تمويل شراء

[1] بن علي بلعزوز، مرجع سابق ذكره ص 121

المطلب الثالث: أساليب التعامل مع تعثر المصارف

من الأهمية أن يتحدد بقانون ضمان الودائع ماهي الأدوات و الأساليب التي تستخدم في حالات تعثر المصارف، وكيف يمكن للنظام الضامن أن يستخدم تلك الأدوات و الأساليب، ضف إلى ذلك مدى توافره على النصوص القانونية بخصوص التعامل مع التعثر المصرفي، لذا نعرض في مايلي الأساليب المذكورة

1) الوفاء بالإيداعات المؤمن عليها

بالنسبة للوفاء بالإيداعات المؤمن عليها فإن المصرف المتعثر يغلق أبوابه، و يقوم النظام من جانبه بتعويض المودعين حتى الحد المضمون، أما بالنسبة للودائع التي تخرج عن نطاق الضمان إضافة إلى سائر الودائع الأخرى فإنها تدخل ضمن المطالبات في تصفية المصرف، علما بأن النظام يدخل أيضا في التصفية و يحل محل المودعين المضمونة ودائعهم،

2)شراء المصرف المعسر و إستمراره في العمل: يرتب النظام بالنسبة لعملية الشراء و الاستمرار إنتقال كافة الودائع لدى المصرف المتعثر إلى مصرفآخر،إضافة إلى بعض أصوله و يتقاضى المصرف الذي إنتقلت إليه الودائع المذكورة و الأصول مبلغا من المال يعادل الفرق بين القيمة السوقية للأصول و القيمة الإسمية للإيداعات، و عادة ما يفضل المشتري دخول تلك الأصول في التصفية نظرا لأن قيمتها ستثنى عند التصفية.

3) **الاندماج المدعم ماليا**: يقوم النظام بترتيب اندماج للمصرف قبل إغلاق أبوابه، و عند قيامه بذلك فإن النظام **و المصرف**، الذي سيؤول إليه المصرف المتعثر يناقشان شروط الصفقة، بما في ذلك نوع و شكل المدفوعات التي ستؤول إلى المصرف الجديد لتشجيعه على الصفقة، و الأثر في ذلك واحد هو حماية كل الودائع و بالتالي الحفاظ على الثقة العامة، لكن ذلك يؤدي إلى تدهور إنضباط السوق و مع هذا سيتحول المصرف المتدهور إلى فروع للمصرف الجديد تقوم بخدمة المجتمع.

4) تقديم مساعدة مالية للمصرف لمنعه من التعثر : يأتي الحل الأخير إذا لم يكن الإدماج أو الشراء متاحا في تقديم العون للمصرف الذي على وشك الإفلاس لمنع إغلاقه، و يحدث ذلك إذا كان الرأي هو حماية كل المودعين و الحفاظ على الثقة العامة و يمكن أن يأخذ العون أكثر من شكل و يعتمد ذلك على الظروف، فإذا ما كان المصرف يصادف مجرد مشكلة سيولة لا يأتي حلها بالاقتراض من المصرف المركزي بالأسعار العادية، يمكن لنظام الضمان منح المصرف قرضا أو إيداع وديعة ميسرة تساعده، أما إذا كانت مشكلة المصرف هي إعصار فني، في هذه الحالة يكون السبيل زيادة رأس المال أو إضافة لحقوق الملكية.[1]

5) النصوص القانونية بخصوص التعامل مع التعثر المصرفي: يتعين أن يتضمن القانون المنظم لنظام ضمان الودائع نصوصا تتعلق بأسلوب التعامل مع حالات التعثر و بما يحافظ على الهدف أو الأهداف المقررة، على سبيل المثال إذا كانت الدولة تهدف إلى الحفاظ على إنضباط السوق و تضع حدا أعلا للتعويض لصغار المودعين و بالتالي كبار المودعين ليست لهم تغطية، أو لا ينبغي التدخل لشراء أصول المصارف الضعيفة أو دمجها أو إتباع وسيلة تكفل الإبقاء على المصرف المغلس، و يتعين بالتالي إما النص على الوسائل التي ينبغي إتباعها فقط أو صيغة عامة تخول للنظام أن يستعمل الوسائل المتسقة مع أهداف النظام، و الأسلوب الثاني هو الأفضل نظرا لأن التطور في الوسائل قد يتعارض مع النص عليها

6) **الترتيبات التنظيمية المتعلقة بنظام ضمان الودائع**: بصفة عامة هناك نموذجان تنظيميان يقع تحتهما أي نظام لضمان الودائع، النموذج الأول فيه يكون النظام جزء من المصرف المركزي، أما النموذج الثاني يكون فيه النظام الضامن مؤسسة مستقلة ترتبط بروابط إدارية مع المصرف المركزي و الوحدات الحكومية، و لكل نموذج سلبياته و إيجابياته، بالنسبة للنموذج الأول تدخل ضمن إيجابياته أن المصرف المركزي هو الجهة الرقابية، بالتالي فإن كافة الوظائف المتعلقة بالحفاظ على استقرار المصارف و وظيفة المقرض الأخير و

[1] محمد اليفي، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرر النظام المصرفي- **حالة الجزائر-، مرجع سابق، ص** 89

الوظيفة الرقابية تتركز في جهة واحدة، مما يساعد صناع القرار في المجالين و يترتب عليه إقتصاد النفقات بالنسبة للعمالة، لكن على الجانب الآخر سلبيات هذه التبعية تتركز في أنه لو قام المصرف المركزي بدوره في عملية ضمان الودائع و كان ذلك يؤدي إلى تصفية أحد المصارف .

خاتمة

خاتمة

وسط المحيط المالي المتغير والمتنوع في نفس الوقت، يصبح التحكم في القواعد المالية وأدوات العمل المصرفي وأدوات التدخل في الأسواق النقدية والمالية المحلية والدولية ضرورة حيوية، ويسمح ذلك باستغلال الفرص التي يتيحها اختلاف الشروط السائدة في مختلف الأسواق، وتجنب المخاطر التي قد تنجم عن عمل هذه الأسواق ذاتها، وذلك باستخدام وسائل التدخل المناسبة سواء كان ذلك على مستوى التمويل الداخلي أو التمويل الخارجي والتدخل في الأسواق من أجل توظيف الأموال.

في الحقيقة، تقدم الدراسة الاستراتيجية والتحليل المالي للزبون الطالب للقرض (الائتمان المصرفي) التي تطلب القرض معلومات ثمينة عن هذه المؤسسة أو الزبون، تسمح للبنك بتقييم وضعيتها وإمكانياتها وتقدير إمكانية حدوث الخطر ونوعه ودرجته، وبناء على هذا التقدير يقرر فيما إذا كان يقبل منح القرض أو يمتنع عن ذلك.

ومن زاوية أخرى فإن الخطر باعتباره عنصرا ملازما للقرض، لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية، أو استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حول آجال استرداده، ولذل يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر، وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة.

وأمام هذا الواقع الذي لا يمكن تجنبه، ومن أجل زيادة الاحتياط قد يلجأ البنك، فضلا عن الدراسات السابقة، إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض والائتمان، ونلاحظ أن هذه الضمانات ذات أهمية كبرى بالنسبة للبنك خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل.

المراجع المعتمدة

المراجع المعتمدة

- عبد العزيز الدغيم، ماهر الأمين، ابماننجرو :" التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عملية الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري" ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية العدد3 ،2006.
- صلاح الدين حسن السيسي: "قضايا مصرفية معاصرة"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.
- رحيم حسين وسيلهحمود : "استخدام الأساليب الكمية في اتخاذ قرارات منح الأنتيان بالبنوك التجارية ", 2008، جامعية سكيكدة.
- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ احمد جودة: "إدارة الاتمان". عمان 1999.
- عبد المطلب عبد الحميد: "البنوك الشاملة و عمليات إدارتها"، دار الجامعة الإسكندرية، مصر.
- فلاح حسين الحسني, مؤيد عبد الرحمان الدوري," إدارة البنوك "،ط2 ،دار وائل للنشر و التوزيع، 2003.
- صلاح الدين حسن السيسي: " قضايا مصرفية معاصرة "، ط1 ،دار الفكر العربي، القاهرة
- جميل أحمد توفيق، علي شريف بقة: الإدارة المالية"، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
- بن بلعجوز: " مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية "، ط1، مؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية 2019.
- طارق طه :" إدارة البنوك في بيئة العولمة و الانترنت"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ،ص:454.
- سيف هشام صباح الفخري، الائتمان المصرفي ودور التوسع الائتماني في الأزمات المصرفية، حلب، 2009.
- جماعة من كبار اللغويين العرب ، (المعجم العربي الأساسي) ، لاروس ، 1989.
- شاكر قزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2000
- محمد كمال خليل الحمزاوي ، (اقتصاديات الائتمان المصرفي) ، منشأ المعارف .

- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 2003
- سمير محمد عبد العزيز ، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية 1997
- عبد المعطي حشاد محمد ، 300 سؤال وجواب حول الأعمال المصرفية ، مكتبة الدار العربية للكتاب، طبعة ثانية بيروت 2003
- طارق عبد العال حماد ، إدارة المخاطر ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، 2003 .
- جماعة من كبار اللغويين العرب ، (المعجم العرب الأساس) ، لاروس، 1989.
- شاكر قزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2000.
- محمد كمال خليل الحمزاوي ،(اقتصاديات الائتمان المصرفي) ، منشأ المعارف.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003.
- سمير محمد عبد العزيز ، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، 1997.
- بريان كويل، إعداد قسم التمويل الترجمة بدار الفاروق، تحديد مخاطر الائتمان، الطبعة العربية الأولى، 2006م.
- عبد المعطي حشاد محمد ، 300 سؤال وجواب حول الأعمال المصرفية ، مكتبة الدار العربية للكتاب،
- طبعة ثانية، بيروت، 2003.
- طارق عبد العال حماد ، إدارة المخاطر ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ،2003.
- رحيم حسين، الاقتصاد المصرف، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الطبعة الأولى، 2008م.
- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحميل الائتماني، ط 1، مؤسسة الوراق للنشر، عمان – الأردن، 2002م.

- محسن أحمد الحضيري، الديون المتعثرة(الظاهرة...الاسباب...العلاج)، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر.
- فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة بدون طبعة، القاهرة، مصر.
- دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة لمنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2002م.
- جمال أبو عبيد، إدارة القروض المصرفية غير عاملة، الاكاديمية العربية للعموم المالية والمصرفية، الأردن.
- نهلة قادري، عبد الحفيظ بن ساسي، إدارة الديون المتعثرة، المجلة الجزائرية والتنمية الاقتصادية، العدد: 6 جوان، 2017م.
- شاكر القزويني، محاضرات في الاقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة، 2000م.
- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، عملياتها وادارتها، الدار الجامعية الإسكندرية، طبعة، 2000م.
- تشيكو عبدالقادر، مسببات المتعثرة وطرق معالجتها، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية – دراسات اقتصادية – 20 (1) ، جامعة الجزائر 03.
- هبال عادل، اشكالية القروض المتعثرة في الجزائر، ط1، مطبعة بن سالم، الأغواط، 2013م.
- بن مداني صديقة، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر- دراسة عينية من البنوك التجارية في الجزائر.
- مريم بن شريف، أنظمة تأمين الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة،.2006
- دريدكامل آن شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار الميسرة للنشر، عمان – الأردن، 2012.

- كمال زيتوني، دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر–دارسة حالة. الجزائر–، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2012

- محمد اليفي، أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية : دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،. 2013 ،

- .هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة: د ا رسة حالة الج ا زئر، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011 ، ص 74

- دعاء محمد ا زيدة، التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني: د ا رسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة، . مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2006 ،

- عبد الغني حريري، دور التحرير المالي في الأزمات و التعثر المصرفي، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة. 21 اكتوبر 2009 ، – العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف،

- إيمان انجرو، التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإق ا رض : المصرف الصناعي السوري كنموذج، رسالة ماجستير، جامعة تشرين،. سوريا، 2006 ،

- عبد الحميد الشواربي و محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي: من وجهتي النظر المصرفية و القانونية، المكتب الجامعي الحديث،. الإسكندرية، 2007 ،

- بن علي بلعزوز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع و الحوكمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5،

الدكتور: سلماني عادل

من مواليد بلدية الجلفة (ولاية الجلفة).

دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: العلوم الاقتصادية

أستاذ محاضر – أ – بجامعة الجلفة – الجزائر.

محتوى المطبوعة:

- الائتمان المصرفي وأنواعه
- مفهوم التحليل الائتماني وأهميته
- معايير القرار الائتماني
- تعثر القروض المصرفية وإجراءات معالجتها
- دور عقوبات التأخير والضمانات المصرفية في التحوط من التعثر